الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/46/658
S/23222
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

DEC 2 1991

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣١ من جدول الاعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

مذكرة من الامين العام

١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الثاني لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور . وقد شرعت البعثة في الاضطلاع بالمهام الكاملة للتحقق التي أناطها بها الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان المبرم في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (A/44/971-S/21541 ، المرفق) .

٢ - وفي تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة ، الذي يرد في مرفق هذه الوثيقة ، يرد بإيجاز التحقق الذي قامت به البعثة وحالة حقوق الإنسان في السلفادور ، مع بيان قضايا محددة وحالات ذات صلة بالموضوع . وفي تقرير رئيس البعثة بيان بالظروف التي عملت فيها البعثة نتيجة تشكيلها قبل وقف الصدام المسلح بخلاف ما هو منصوص عليه في اتفاق سان خوسيه بهذا الشأن .

٣ - وأود وأنا أقدم هذا التقرير الثاني أن أعرب عن شكري لحكومات اسبانيا وإيطاليا وفرنسا لانها وضعت تحت تصرف البعثة خدمات ضباط الشرطة لديها للانضمام إلى بعثة التحقق ، ولحكومات إكوادور والبرازيل وفنزويلا وكندا ، واسبانيا مجددا ، لتوفيرها خدمات ضباطها العسكريين لاداء مهام الاتصال بالرؤساء العسكريين للطرفين ، بهدف تيسير مهام البعثة ، وهي مهام متشابكة وعويصة .

٤ - وأود كذلك أن أعبّر عن امتناني لحكومة السلفادور ولجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اللتين واصلتا تقديم دعمهما وتعاونهما الكامل للبعثة في مهام تقصي الحقائق التي تقوم بها .

التقرير الثاني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

١ - إن المكوّن الأول لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ٦٩٣ (١٩٩١) ، راسخ القدم الآن في الميدان مزودا بأربعة مكاتب إقليمية ومكتبين فرعيين إقليميين . وقد أنهت شعبة حقوق الإنسان ، المسؤولة عن التحقق من الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي وقّعته في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (A/44/971-S/21541) ، مرحلتها التحضيرية في أواخر أيلول/سبتمبر وشرعت في القيام بجوهر الوظائف التي أسندها إليها اتفاق سان خوسيه اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ويرد كمرفق لهذه الوثيقة تقرير الشُعبة الذي يشمل الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . أما تقريرها السابق (A/45/1055-S/23037) فيشمل الفترة التي تبدأ بإنشاء البعثة في ٢٦ تموز/يوليه حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٢ - والواقع أن البعثة تعمل في جو من التوتر يزيد من حدته الاستقطاب القائم في الحالة السياسية بالسلفادور . إن توقيع اتفاق نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/502-S/23082 ، المرفق) يسوّغ أن تأمل أن يكون النزاع المسلح قد قارب نهايته . وهذا التأكيد يدعمه ما يمكن اعتباره أول انفتاح على المصالحة الوطنية ، وهو ما بدأ يتضح في عمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الوطنية لتعزيز السلم المنصوص عليها في اتفاق نيويورك ، وإن تكن في مرحلتها غير الرسمية ، وفيها يلتقي مندوبون لكامل المشهد السياسي الممثل في الجمعية الوطنية لمناقشة ووضع خطوط عريضة لصياغة مشاريع أولية للتشريع الثانوي ، مما يسمح بإدراج الاتفاقات السياسية التي تبرم على مائدة المفاوضات في النظام القانوني للسلفادور . ومع ذلك فإن قطاعات معينة في كلا الطرفين قد أعربت عن تحفظات قوية بشأن توجه ووتيرة المفاوضات ، كما أعربت عن مخاوفها مما قد ينشأ نتيجة لانتهاء النزاع من اضطرابات سياسية وقانونية واجتماعية . وهذا التفرع يتضح ، من ناحية ، في تصديق الجمعية الوطنية على الإصلاحات الدستورية ، وهي ثمرة الاتفاقات السياسية التي اعتمدت على مائدة

المفاوضات ، ومن ناحية أخرى في اشتداد المعارك وتزايد العنف في البلد نتيجة لذلك . ومع هذا فإن إعلان جبهة فارابوندو مارتي وقف العمليات الهجومية من جانبها ، عند اختتام هذا التقرير ، ورد الفعل الإيجابي من جانب حكومة السلفادور يعتبران من الدلائل المشجعة .

٣ - وينتج عن استمرار المصادمات المسلحة في الفترة المشمولة بهذا التقرير عواقب مباشرة على البعثة . ومن المؤكد أن البعثة لقيت من الطرفين تعاونا كاملا في اضطلاعها بمهامها ، ولهذا الغرض أقامت آلية للتنسيق ووضعت أسلوبا للعمل مع الطرفين على شتى المستويات . وفي هذا السياق يبدو أن مسعاها إلى التحقق من حقوق الإنسان يحظى بالحركة التامة في التنقل والوصول ، ولم يصطدم بأي عائق بطريقة متعمدة . ومع ذلك فإن البعثة تعرضت مؤخرا للنقد من جانب بعض القطاعات السياسية التي لا تدرك بوضوح ، فيما يبدو ، ولاية البعثة ووظائفها . وفي هذا الصدد اتخذت البعثة التدابير الواجبة لتوضيح التفسيرات الخاطئة عن طريق المعلومات التي نشرتها في الصحف ذات الانتشار الواسع في البلد .

٤ - ويبدو أن الخطأ في فهم ولاية البعثة يقوم على أن من المتوقع من البعثة أن تبدي رأيها في أعمال أو جوانب عسكرية تخرج عن نطاق ولايتها . وتخضع المسألة لبدء البعثة عملها في التحقق قبل وقف الصدام المسلح . وهناك في بعض الحالات سوء فهم لطبيعة ولاية البعثة ذاتها . فهذه الولاية تتمثل في التحقق من تنفيذ اتفاق سان خوسيه وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الأمين العام ، ولا تتضمن نشر بيانات عامة عن ملاحظاتها .

٥ - وهناك أثر ذو حساسية فريدة ، وهو أنه كثيرا ما يحدث ، أثناء القيام بمهام التحقق على الطبيعة ، وقوع مصادمات أو عمليات عسكرية تعرّض أمن أفراد البعثة لخطر شديد . وفي هذا السياق فإنه إذا كانت نصائح المستشارين العسكريين للبعثة والتدابير التي تتخذ في هذا الصدد تخفف من شدة الخطر ، فإنها لا تقضي على وجوده تماما ، وهذا شيء مقلق .

٦ - وفي هذا الشأن فإن البعثة مقتنعة بأن قادة القوات المسلحة بالسلفادور وكذلك مكافحي الجبهة يراعون تماما تعهدهم بضمان أمن أفراد البعثة . ومن الواضح أن حكومة السلفادور قد اتخذت تدابير فعالة إزاء التهديدات المجهولة المصدر التي تلقتها البعثة في الماضي ، وهو ما تجدد البعثة امتنانها بشأنه .

المرفق

تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان

أولا - السياق الذي يجري فيه التحقق

١ - أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ، واصلت بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور تطوير أنشطتها في إطار كفاح مسلح لم يكن متصورا في اتفاق سان خوسيه . ومع هذا ، فإن اتفاق نيويورك وإمكانية حدوث توقف في المواجهة المسلحة قد ينبئان بأن البعثة سيمكنها في وقت قصير أن تبدأ أعمال التحقق في ظروف مُثلى ؛ أي في سياق السلم والإصلاح المؤسسي الذي يمكن فيه أن توضع الاتفاقات التي جرى التفاوض عليها فعلا موضع التطبيق العملي . ولن يضع هذا حدًا لجزء كبير من المخاطر التي يتعرض لها أعضاء البعثة في تنفيذ أعمالهم فحسب ، بل أيضا سيقلل من المصاعب ذات الطابع القانوني والسياسي التي لا بد أن تواجه عملية التحقق من اتفاق سان خوسيه في إطار نزاع مسلح . وعلاوة على ذلك ، فإن انتهاء هذا الصراع سيحول دون اضطرار البعثة إلى إصدار أحكام على الأعمال العسكرية البحتة التي لا تدخل ضمن صلاحيات التحقق النابعة من ولايتها .

٢ - وبالرغم من أوجه التقدم المحرزة في المفاوضات وفي الإصلاح المؤسسي فإن حدة النزاع المسلح لم تتضاءل ، ولا سيما في مقاطعات كابانياس وتشالاتينانغو وكوسكاتلان وموراسان وأوسولوتان . وبالرغم من أن هذه الأعمال قد أصبحت محدودة في منطقة العاصمة سان سلفادور فإن المنطقة الجبلية في غواسابا والمناطق المحيطة بآبوبا ، وكلتاهما على الطريق الرئيسي السريع في الشمال ولا تبعدان عن العاصمة ، قد ظلت مسرحا لعمليات قتال شديدة . وهذا مما يدعو إلى الأسف ، لأن استمرار النزاع لا يؤدي إلى وقوع ضحايا فيما بين المقاتلين فحسب بل يؤثر تأثيرا خطيرا على السكان المدنيين ويخلق حالات يجري فيها التعدي على حقوق الإنسان . وتمثل حماية حقوق السكان المدنيين في إطار النزاع شاغلا أساسيا للبعثة التي لا تحتفظ بوجود نشط في المناطق الأكثر تضررا من المواجهة المسلحة فحسب بل أصرّت على أن تتخذ الأطراف جميع التدابير الاحتياطية اللازمة بغية تقليل عدد الضحايا المدنيين إلى أدنى حد ممكن .

ثانيا - أنشطة شعبة حقوق الإنسان

٢ - في أثناء المرحلة التحضيرية التي اختُتمت في ٣٠ أيلول/سبتمبر أنشأت البعثة مكاتب على مستوى المناطق ووضعت الأسس التنفيذية والمفاهيمية لأعمالها المقبلة . وسافرت فرق تابعة للبعثة إلى جميع أنحاء البلد وأجرت اتصالات مع السلطات السياسية والقضائية والعسكرية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني . وأُجريت الاتصالات الأولى مع المنظمات الممثِّلة للمجتمع المدني ، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان وجماعات إعادة التوطين والعائدين والمشردين ، فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الأنشطة المتصلة بولاية البعثة . وبالرغم من الصعوبات التي يفرضها النزاع فقد أجرت البعثة أيضا اتصالاتها الأولية في الميدان مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ولم تُستغل المرحلة التحضيرية لإنشاء الهيكل الداخلي للبعثة وقنوات اتصالها بمجتمع السلفادور فحسب بل أيضا للتعرف على نحو أفضل على المؤسسات الوطنية والمشاكل المتصلة بالنزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في البلد . وفي هذه المرحلة أيضا تلقت البعثة الشكاوى الأولى بشأن انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان أجرت بشأنها متابعة أولية بالرغم من أنها لم تجرِ تحقيقا فيها فيما عدا بعض القضايا الاستثنائية .

٤ - واعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ، دخلت البعثة المرحلة الثانية من عملياتها ، وعلاوة على مواصلة تطوير المهام المبيَّنة أعلاه بدأت البعثة في أعمال التحقيق في قضايا وحالات انتهاك حقوق الإنسان ، وواصلت متابعتها بانتظام أمام الأجهزة الحكومية المختصة . كما واصلت البعثة إجراء حوار دائم مع جبهة فارابوندو مارتي بشأن انتهاكات اتفاق سان خوسيه التي تُعزى للجبهة . وكانت جميع هذه الإجراءات موجهة نحو التثبت من صحة الوقائع المرسلة بشأنها الشكاوى ومعرفة التدابير التي اتخذها الطرف المعني لمجازاة المسؤول أو الحيلولة دون وقوع أفعال مماثلة مستقبلا .

٥ - وفي أثناء هذه المرحلة ، طورت البعثة علاقاتها بالأطراف تطويرا ذا شأن وأنشأت معها آليات للتنسيق المستمر والثابت . وهكذا عقدت اجتماعات عمل مرحلية مع فريق مشترك بين المؤسسات تابع لحكومة السلفادور يتولى الأمين التنفيذي للجنة حقوق الإنسان مهام التنسيق فيه ويضم ممثلين لمحكمة العدل العليا وهيئة أركان القوات المسلحة ومكتب المدَّعي العام للجمهورية ووزارة الخارجية . وعقدت بانتظام أيضا اجتماعات تنسيق مع الأجهزة الرئيسية للدولة على أرفع مستوى . وعلاوة على ذلك ، وسَّعت البعثة من اتصالاتها على الصعيد المحلي والإقليمي مع السلطات السياسية

والقضائية والعسكرية الرئيسية ، وكثيرا ما قامت البعثة بزيارات لرؤساء البلديات والإدارات الحكومية والوحدات العسكرية والسياسية والمحاكم وغيرها من المكاتب الفرعية الرسمية . كما عقدت البعثة من حين لآخر اجتماعات تنسيق مع اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة لجبهة فارابوندو مارتي في مكسيكو أو ماناغوا واعتمدت على اتصالات العمل الدائمة التي أقامتها مع الرؤساء المحليين للجبهة داخل البلد .

٦ - ولم تقتصر البعثة في الاتصالات التي أجرتها مع الأطراف ، والتي تمت في جوٍّ من الصراحة والوضوح ، على إحالة القضايا التي يُفترض فيها انتهاك حقوق الإنسان والتي تُعزى إلى تلك الأطراف ، بل أعربت أيضا عن آرائها وتفسيراتها للطريقة التي تنفذ بها الأطراف الالتزامات المتعهَّد بها في اتفاق سان خوسيه . وقد أدى هذا الحوار المباشر إلى تنمية ثقة كبيرة مع الأطراف وسمح للبعثة بصياغة توصيات بنفس الحماس الذي تُرجمت فيه تلك التوصيات إلى تحسُّن في حالة حقوق الإنسان في البلد .

٧ - وفي الوقت ذاته ، ومع الشروع في المرحلة الثانية بدأت البعثة في أنشطتها التثقيفية وفي حملة إعلامية للجماهير موجهة الى التعريف بمهامها على نطاق واسع . وفي أثناء المرحلة الأولى كرّس فريق المثقفين التابع للبعثة جهده لمهمة العمل ، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان ، على وضع برنامج لتعزيز تلك الحقوق . وهذا البرنامج ، الذي بدأ وضعه موضع التنفيذ ، هدفه الأول هو التعريف بولاية البعثة ومحتوى اتفاق سان خوسيه ، وهو يوجه أساسا الى القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والمنظمات الاجتماعية . وترغب البعثة ببذل هذا الجهد أن تعزز الجهود التي شرعت فيها المؤسسات الوطنية في ميدان التثقيف . وعلاوة على ذلك فقد بدأت البعثة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في حملة إعلام جماهيرية في الصحافة المكتوبة والاذاعة والتلفزيون بهدف تعريف أكثر القطاعات اتساعا في البلد بولاية البعثة أساسا . لقد تُرجم ما حققته الحملة من نجاح في الزيادة الكبيرة في عدد من يتصلون بالبعثة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تقديم شكاوى وكذلك التماس معلومات أو دعم في الأنشطة التثقيفية .

٨ - وينص اتفاق سان خوسيه على أنه يجب على البعثة أن تعمل باتصال وثيق مع منظمات حقوق الإنسان ، وهذا هو ما اضطلعت به البعثة فعلا منذ انشائها . فقد أنشأت البعثة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان (انظر التذييل الأول) آليات تنسيق بهدف الاستفادة من مجالات الأنشطة المشتركة التي يكمل بعضها بعضا . وتتعاون البعثة أيضا مع المنظمات الانسانية التي لها اتصال بقطاعات مستضعفة معينة في مجتمع

السلفادور ، وإن لم تكن متصلة اتصالا وثيقا بمشكلة حقوق الإنسان[١] ، من قبيل جماعات السكان العائدين من أماكن لجوئهم في الخارج و/أو الاشخاص المشردين داخل أراضي الوطن .

٩ - ويجدر الاشارة أنه خلال العقد الماضي قامت المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بدور أساسي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للقطاعات الاجتماعية المستضعفة في ظل ظروف صعبة ومأساوية في بعض الحالات . وفي الواقع فإن عددا غير قليل من الناشطين في مجال حقوق الإنسان اضطروا الى الذهاب الى المنفى ، كما أن بعضهم لقي حتفه في أثناء الاضطلاع بمهمته . وقد كانت منظمات حقوق الإنسان بمثابة أحد المحافل القليلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن أولئك الذين كانوا عرضة لهذه الانتهاكات .

١٠ - وقد تحولت الخبرة المستفيضة لهذه المنظمات الى مصدر قيم للمعلومات بالنسبة للبعثة . وكان وجود البعثة بدورها عامل دعم وحفز للمنظمات غير الحكومية . وترحب البعثة بفتح مكاتب لحقوق الإنسان داخل البلد . وتود البعثة أن تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان وتشاركها في تحليل مشاكل معينة ذات صلة بتلك المشكلة وتشجع حقوق الإنسان في البلد وهي ، على سبيل المثال ، لجنة حقوق الإنسان غير الحكومية في السلفادور ، ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيميون كانياس" ومكتب الحماية القانونية التابع لأسقفية سان سلفادور .

ثالثا - الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الانساني

١١ - من اختصاص البعثة بموجب اتفاق سان خوسيه بحث القضايا والحالات الموجودة منذ إنشائها واستخلاص النتائج منها وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة . ولذلك سيتناول التحليل الافعال التي يمكن أن تعد انتهاكات لحقوق الإنسان باعتبارها قضايا ، كما هو مفهوم من الفقرة السادسة من ديباجة اتفاق سان خوسيه . وفي الوقت ذاته ستبذل محاولة "لتوضيح أي حالة تنم فيما يبدو عن ممارسة منتظمة لانتهاك حقوق الانسان" (الفقرة ١١) . ولذلك ستحلل الحالات التي يبدو أنها تنم عن تعدد الانتهاكات التي من طبيعة واحدة والتي يرتكبها أو يتغاضى عنها الطرف المعني بالمسألة . كذلك يمكن تحليل الظروف التي يمكن في سياق الامر الواقع في البلد اعتبارها مهمة للوقوف على

حالة حقوق الإنسان . وسيتناول هذا التقرير القضايا في هذا الفرع وستحلل الحالات في الفرع 'رابعا' .

١٢ - وقد تلقت البعثة منذ انشائها ما يزيد قليلا على ألف شكوى بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . وقد وردت هذه الادعاءات سواء من أفراد يلجؤون يوميا الى المكاتب الاقليمية أو من مؤسسات شتى مهتمة بحالة حقوق الإنسان في السلفادور .

١٣ - وقد بدأ تحليل هذه الشكاوى ، كما أمكن الشروع في التحقيق في القضايا ذات الصلة التي يمكن أن تعد انتهاكا لحقوق ذات أولوية بحكم الولاية المناطة بالبعثة . وسيجري في هذا الفرع تحليل طائفة من القضايا المتصلة بهذه الحقوق شرعت البعثة في التحقيق فيها وما زالت تقوم بذلك بالنسبة لمعظم هذه القضايا حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

١٤ - وتتعلق القضايا المعروضة بأفعال وقعت ، كما ورد في الشكاوى المقدمة ، منذ انشاء البعثة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر . وستعرض هذه القضايا مشفوعة بالرقم الذي حدده كل مكتب اقليمي . وستتضمن القضايا البيانات الشخصية عن المتضرر إلا إذا رفض الكشف عن هويته أو كان الكشف عنها قد يعرضها لأي خطر . وفي هذه القضايا ستحذف هذه البيانات ضمانا للسرية المكفولة لكل من يلجأ الى بعثة المراقبين . وقد نوهت البعثة في رسائل عديدة ألا تذكر إشارات محددة إلى الأفعال خشية الانتقال المحتمل .

١٥ - ولما كان من المستحيل إيراد كل القضايا المقدمة ، فإن الفقرات التالية تتضمن عددا مختارا منها يتعلق بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي . وهذه القضايا تتضمن ادعاءات تصور ظواهر عامة بشكل أو بآخر يمكن في النهاية أن تشكل ممارسة منتظمة للانتهاكات لها اعتبار ذو أولوية بالنسبة للبعثة وفقا لاتفاق سان خوسيه . ومن خلال التحليل ستقدم البعثة ، فيما يتعلق بكل قضية ، التوصيات التي يمكن إذا نفذت أن تكفل العمل بالاتفاق . وفي النهاية يجدر بالاشارة أن البيانات التي تتضمنها كل قضية تستند الى الشكاوى ، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك في النص .

١٦ - وينقسم هذا الفرع الى جزءين ، يتناول أولهما مجموعة من القضايا يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن هناك إخلالا فيها بمسؤولية الدولة وموظفيها . وهناك أيضا أفعال يبدو من حيث المبدأ أنها تشير الى عدم أداء الدولة لالتزامها بالكفالة ، أي

واجبها في منع التصرفات غير القانونية ، وواجبها إذا وقعت هذه التصرفات في التحقيق فيها تحقيقا شاملا ومستقلا ونزيها ومحاكمة المتهمين ومعاقبتهم (٣) . ويتناول الجزء الثاني طائفة من القضايا المعزوة من حيث المبدأ الى أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

١٧ - وفي التذييلات من الثاني الى الرابع ترد طائفة من البيانات الاحصائية . ففي التذييل الثاني احصائية بالشكاوى التي تلقتها البعثة في الفترة التي يشملها هذا التقرير . وفي التذييل الثالث ترد الاحصاءات التي وردت من مصادر حكومية . ويرد فيه أيضا الاحصاءات التي بدأت أصلا في لجنة حقوق الانسان وتلك التي وضعها مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة . وفي التذييل الرابع ترد الاحصاءات التي وضعها مكتب الحماية القانونية التابع لاسقفية سان سلفادور (المشار اليه فيما بعد باسم مكتب الحماية القانونية) وتلك التي حصلت عليها لجنة حقوق الانسان في السلفادور (غير الحكومية) .

ألف - القضايا المعزوة الى الدولة

١ - حق الفرد في الحياة والسلامة والامن

(أ) <u>الاعدام باجراءات موجزة</u>

١٨ - توصف في هذا الفرع طائفة من القضايا التي يجري التحقيق القضائي فيها كلها والتي تشير الى أشكال مختلفة من الاعتداءات على الحق في الحياة : (أ) حالات وفاة ناجمة عن تعسف الشرطة في استخدام القوة ؛ (ب) حالات وفاة ناجمة عن اعتداءات ارتكبها أعضاء أو أعضاء سابقون في وحدات عسكرية أو وحدات للشرطة ، مع سوء استخدام السلطة ودون موافقة الجهات التابعين لها ؛ (ج) حالات وفاة ناجمة عن اعتداءات ارتكبها أفراد أو مجموعات شبه عسكرية . وحسب نوع الاعتداء المعني يظهر بالتأكيد نوع مختلف من المسؤولية بالنسبة لاجهزة الدولة المسؤولة عن السهر على تعزيز حقوق الانسان واحترامها . وستكون هذه المسألة الاخيرة موضوع تعليق محدد عند تناول مختلف أنواع القضايا المطروقة .

١٩ - رقم ORSS/193 : <u>خوسيه موبيل فوينتس ماروكين</u> ، عمره ٢٧ عاما ، عامل باليومية ، يقيم في مقاطعة لا ليبرتاد . وتفيد الشكوى الواردة أنه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حمل ثلاثة رجال فوينتس ماروكين من منزله في سيارة أجرة الى

مكان لقى فيه مصرعه بعد أن تعرض للتعذيب . وتفيد الشهادات التي جمعت أنه يشك في حيازة الضحية لاسلحة . وعند معاينة الجثة وجدت بها جروح ناتجة عن استخدام سلاح أبيض وعلامات تدل على التمثيل بها . وما زالت الشرطة الوطنية في سانتا تيكلا تحتجز اثنين من الاشخاص الثلاثة الذين اشتركوا في هذه الافعال ، وهما من أفراد الشرطة الوطنية وشرطة البلدية . وقد قامت بعثة مراقبي الامم المتحدة بعدة مساع : فقد زارت الشرطة الوطنية في سانتا تيكلا حيث تأكدت من حجز هذين الشخصين ، وقابلت قاضي الجنايات الاول وشاهدا للوقائع ذا صفة ودرست مستندات الادلة التي جمعت في هذه القضية حتى الآن وما زال التحقيق في الدعوى يقع على عاتق قاضي الجنايات الاول في سانتا تيكلا .

٣٠ - وفي القضية المعروضة في الفقرة السابقة تواجهنا حالة ناجمة أولا عن التعسف في استخدام القوة من جانب موظفي الدولة وتعتبر ، إذا ثبت وقوعها تماما ، حالة اعدام باجراءات موجزة . ومع ذلك فمما تجدر الاشارة اليه أنه على الرغم من صفة الفاعلين المدعين ، فإنه تقرر في تحقيق الشرطة ذاته وضعهم تحت تصرف العدالة . وهذا التصرف من جانب الشرطة يعتبر ، فيما يبدو ، رسالة واضحة موجهة الى أفراد أجهزة الامن بشأن ضرورة الامتناع مستقبلا عن اللجوء الى مثل هذه الممارسات .

٣١ - رقم ORSV/14 : <u>خوسيه ماريا تشاكون</u> ، عمره ٤١ عاما ، مزارع ، مقيم في مقاطعة سان فيسنته . ثبت أنه قتل في ٣١ أيلول/سبتمبر بيد شخص كان يرتدي زيا عسكريا أسود اللون ويتسلح ببندقية من طراز M-16 . وقد أصيبت أيضا زوجة الضحية وابنته . ودلت تحريات الجيش على أن المتشبه فيه جندي من الفرقة الخامسة وضع تحت تصرف القاضي المختص . وفي هذه القضية تأكدت البعثة أنه لم يجر تشريح لجثة الضحية . وعلاوة على ذلك لم تقدم الوحدة العسكرية المعنية الى المحكمة السلاح الذي يشتبه في استخدامه في الجريمة ولم يجر جمع أدلة في موقع الاحداث . وقد التقت البعثة بأفراد الاسرة والجيران لجمع الوقائع السابقة للجريمة . وسألت البعثة جبهة فارابوندو مارتي هل لديها معلومات عن الوفاة . وقامت البعثة بعدة زيارات لقاضي التحقيق في سان كاييتانو وللحرس الوطني في سان فيسنته وللفرقة الخامسة ، وقابلت قاضي الجنايات الثاني في سان فيسنته الذى يحقق في الدعوى .

٣٢ - رقم ORSS/68 : <u>مقتل ٨ أشخاص</u> - وقع الحادث في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ في كوماساغوا بمقاطعة لا ليبرتاد . وقد كشفت وزارة الدفاع للبعثة عن هذه القضية ، كما كشفت عنها للجنة حقوق الانسان في السلفادور (غير الحكومية) ولمكتب الحماية القانونية . وتفيد الشكوى أنه في حوالي الساعة ٢٣/٣٠ ، ألقى جندي أو جندي سابق قنبلة في حفلة راقصة كانت تقام داخل المدرسة الريفية المشتركة في دائرة لوس

أماتس ، مما أدى الى مصرع ٨ من الحاضرين وإصابة ٣٦ آخرين . وأفاد مكتب النائب العام للجمهورية أنه تم التعرف على شخصية الفاعل المدعى وأنه موجود خارج البلد . وما زال مكتب النائب العام والقاضي المختص يواصلان التحقيق في الدعوى .

٢٣ - رقم ORSS/109 : روساليو ارناندييس مينديس ، عمره ٥٠ عاما ، ومقيم في مقاطعة سان سلفادور . وتفيد الشكاوى - التي قدمت مباشرة الى البعثة وكذلك الى مكتب الحماية القانونية - أنه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ خرج الضحية من مسكنه في الساعة ٩/٠٠ في اتجاه مكان عمله . وعند مروره بالمستشفى العسكري الجديد طلب اليه الجنود الذين يحرسون المستشفى شراء شيء معين ، فرفض مندييس وإن كان قد ذكر لهم أنه يمكنه الشراء فيما بعد . وورد في الشكوى أنه في منتصف النهار مر بالمستشفى وعرض تلبية ما طلبوه منه . وهنا أمسك به الجنود واقتادوه الى مكان ظل يضربونه فيه الى صباح اليوم التالي . وعاد مندييس الى بيته حافيا ومصابا بجروح بالغة ، ومات في مسكنه في الساعة ٢١/٣٠ من اليوم ذاته . والتقت البعثة بمسؤول الأمن في المستشفى وبجميع أفراد الشرطة الذين تصادف أن كانوا في نوبة عمل في هذا اليوم ، كما التقت بالمسؤول عن كتيبة "ساكاميل" بالشرطة الوطنية . ولم يتسن حتى الآن التأكد من أن أفراد الشرطة الوطنية ضربوا الضحية بالفعل . ويقوم قاضي الجنايات الرابع بالتحقيق في الدعوى .

٢٤ - وتدور القضايا المعروضة في الفقرات الثلاث السابقة (ORSV/14 و ORSS/68 و ORSS/109) حول أشخاص توفوا نتيجة لاعتداءات ارتكبها أعضاء أو أعضاء سابقون في وحدات عسكرية مسيئين استخدام منصبهم ، بالرغم من عدم وجود تواطؤ فيما يبدو ، مع مؤسساتهم المختلفة . وفي بعض الحالات ، أبدت الوحدات العسكرية اهتماما بمكافحة هذه التجاوزات من جانب أعضائها . وقد تلقت البعثة معلومات إضافية من هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة جاء فيها أنه تم ، في شهر أيلول/سبتمبر وحدة تسليم ١١ عضوا من أعضاء القوات المسلحة الى السلطات القضائية للتحقيق في مسؤوليتهم المفترضة عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد حياة المدنيين وأمنهم الشخصي وممتلكاتهم . وهذا سلوك ينبغي إبرازه على النحو الواجب . ومسؤولية الدولة في هذه الافتراضات منصوص عليها في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣) .

٣٥ - وكذلك في الافعال التي جرى النظر فيها توا هناك حالات تم فيها تحديد ه المجرمين المفترضين دون أن يتم القبض عليهم فيما يبدو ، انتهاكا لما تنص عا المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القا والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة ، التي أيدتها الجمعية العامة في قر ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٤) . ويمكن أن يضر ذلك بالضحايا وك بالمؤسسات التي ينتمي أو كان ينتمي إليها المسؤولون المفترضون عن الجرائم . الحالات التي تدور حول أعضاء أو أعضاء سابقين من القوات المسلحة . فإن ما يبعـ القلق أيضا استعمال الاسلحة العسكرية ، وبخاصة القنابل اليدوية والمتفجرات ، يدل على قصور في مراقبة استعمالها في أمور تتجاوز متطلبات الخدمة . وإن ات اجراءات حازمة ، ترمي الى تقويم هذه التجاوزات ، يمكن أن يساهم الى حد بعيد تخفيض تواترها .

٣٦ - رقم ORSV/68 : ريفوبرتو إرنانديس أرغيتا ، مجهول العمر ، ومقيم في مق لا باس . ادُّعي أن إرنانديس أرغيتا اختُطف من منزله في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ جانب مجموعة من ٣٠ شخصا مجهولين يرتدون زيا مموها زيتوني اللون ، ومسلحين بب مختلفة الانواع والعيارات . وذكر أنه سيق الى نهر تشامباتو ، قرب منزله ، و هناك . وتقدم بالشكوى الجيش الذي يعزو الحادثة الى "جانحين إرهابيين" ، و عبارة تستخدم عادة للدلالة على أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ال لا تعزى إليهم ، مع ذلك ، المسؤولية المباشرة عن هذا الفعل . وذكر أنه في ال السابق ، أي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قدمت عصابة تتسم بخصائص مماثلة وتتالـ ٣٠ شخصا يرتدون زيا مموها زيتوني اللون ومسلحين بأسلحة مختلفة الى بيت شخص وطلبوا إليه دفع ٠٠٠ ٢٠ كولون تحت طائلة الموت . وأحالت البعثة القضيتين أجهزة الامن للتحقيق فيهما بعد أن أُخطرت بهما من مصادر مختلفة .

٣٧ - رقم ORSS/164 : <u>ميغيل انخيل مارتينس فاسكيس</u> ، ٢٦ سنة ، ومقيم في منطة سلفادور . وقدمت شكوى كذلك بشأن هذه الحالة الى مكتب الحماية القانونية . ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، عُثر على جثة مارتينس فاسكيس في شارع خوان بابلو الث في مدينة سان سلفادور . وبناء على التحقيقات التي جرت ، يمكن التأكيد بأنه أ في ذلك المكان من سيارة بعد قتله بالرصاص . وعثر في ملابس القتيل على بطاقة نقابة عمال البناء . وعُلم فيما بعد أن زعماء من هذه النقابة تعرضوا لتهدي خطية بالموت من جانب ما يسمى "بالجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية" . وقا البعثة الامين العام لنقابة عمال البناء ، والشرطة الوطنية ، وقاضي الصلح الر

الذي شرع في التحقيق في القضية . وتدخل في القضية مساعد وكيل شؤون حقوق الانسان التابع لمكتب النائب العام للجمهورية ، والتمس تعاون لجنة التحقيق في الافعال الجرمية .

٢٨ - رقم ORSS/75 : خوسيه ادغاردو غيفارا راموس وأوسكار أرماندو لوبيس لوسيرو ، مجهولا العمر ، ويقيم كلاهما في مقاطعة سان سلفادور . ووفقا للشكوى المقدمة ، كان كلاهما يعمل قاطع تذاكر في الحافلات . وبينما كانا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ على مقربة من موقف حافلات على الطريق رقم ٦ تقدم رجل يناهز الـ ٦٥ سنة من العمر وتبدو عليه مظاهر الفقر الى غيفارا وطلب منه مساعدة . وبينما كان الشاب يستعد لإعطائه بعض النقود ، سحب الشخص الاخر رشيشة من نوع UZI وصوبها نحوه وحضر ٦رجال آخرين ، واصطحبوا الشابين وزجوا بهما في شاحنة حمراء دون لوحة أرقام . وفي اليوم التالي عثر عليهما ميّتين في وهد قرب مدينة ديلغادو . وظهر على جثة غيفارا ١٤ جرحا نتيجة لإصابته بالرصاص ، بينما ظهرت على جثة لوبيس ٤ جراح . وشوهدت على جثتيهما نشرات كتبت عليها عبارة "عصابة اللصوص ، هكذا سيكون مصيركم جميعا" ، ومُوقّعة بكلمة "المنتقمون"(٥) ، مع رسم جمجمة . ويجدر بالإشارة أنه كان قد عثر سابقا على جثتي شابين ، كانتا في مرحلة متقدمة من التفسخ ، في نفس المكان . وتولى قاضي الجنايات في مدينة ديلغادو التحقيق في القضية . وقابلت البعثة قاضي الصلح في مدينة ديلغادو ، وهو القاضي الذي أخطرها بالقضية ، وقاضي الجنايات في تلك المدينة ، وقامت بمعاينة موقع الاختطاف وموقع القتل اللاحق .

٢٩ - رقم ORSS/165 : والدو آكوستا بريسويلا ، ٢٧ سنة ، موظف ، يقيم في مقاطعة تشالاتينانغو . في حوالي الساعة ١٤/٣٠ من يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ، أُبلغ فريق تابع للبعثة ، أثناء أنشطته التحقيقية ، باكتشاف جثة شخص قيل إنه أجبر على النزول من السيارة منذ حوالي ٣٠ دقيقة وأطلق الرصاص عليه مرتين في الرأس . ووفقا للمعلومات الواردة ، وقعت الحادثة على الطريق الشمالي الرئيسي بين أبوبا وماريونا . وعثر على جثة الضحية ، الذي اتضح أنه عضو سابق في شرطة المالية ، في مقلب للنفايات . وقام الفريق التابع للبعثة فورا بإبلاغ الشرطة الوطنية وقاضي الصلح ، الذي حضر الى موقع اكتشاف الجثة وشرع في الاجراءات القانونية .

٣٠ - رقم ORSS/99 : بدرو ن. ، ٢١ سنة ، ويقيم في مقاطعة كوسكاتلان . وفي هذه القضية ، التي تم أيضا إبلاغ مكتب الحماية القانونية بها ، يدعى أنه في آب/أغسطس ١٩٩١ سيق بدرو ن. بعنف من مكان عام من جانب ٤ أشخاص مجهولي الهوية ، ووجوههم

مقنعة ،ويرتدون أزياء رسمية ، ومسلحين بمسدسات . ووفقا للشكوى ، زج هؤلاء الافراد بالضحية في سيارة ونقلوه الى مكان آخر ، حيث عذبوه بالمدى ، وأصابوه ب ١٦ جرحا ، وقتلوه وخلفوا جثته هناك . ويقوم القاضي المختص بالتحقيق في القضية . وقابلت البعثة أقارب الضحية ، وشهود الاختطاف ، والقاضي المعني بالقضية .

٣١ - وفي القضايا المذكورة في الفقرات السابقة الخمس (ORSV/68 و ORSS/164 و ORSS/75 و ORSS/165 و ORSS/99) ، فإن ما يجب فحصه نظريا هو وفاء الدولة بالتزامها بتوفير ضمانات ، وهو التزام ينطوي ، كما جاء في الفقرة ١٦ من هذا الفرع ، على ضرورة منع التصرفات غير القانونية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها عند الاقتضاء . وهذا لا يخل بأي أدلة قد يسفر عنها التحقيق لاحقا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المباشرة في كل قضية . وتتسم هذه القضايا بكثير من خصائص الظاهرة المبلغ عنها غالبا بوصفها أنشطة "فصائل الموت" . وهذه ليست ظاهرة جديدة ، بل إنها ممارسة للتخلص من الاشخاص ما فتئت جارية في البلد منذ عدة سنوات . ولا تكفي الوقائع المجمعة حتى الآن للتدليل على أن موظفي الدولة كانوا متورطين مباشرة في القضايا الآنفة الذكر ، أو أن مرتكبي الحوادث تصرفوا بدعم أو تسامح من السلطات . ولكن لابد للبعثة من الإشارة الى أنه بالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ وقت طويل ، فلا يبدو أن السلطات اعتمدت تدابير منتظمة لمنع هذه الحوادث أو التحقيق فيها على نحو سريع وشامل ، أو اتخاذ اجراءات قانونية فعالة ، على النحو الموصى به في المبادئ التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ الآنف الذكر . ومن المفهوم إذن أن يكون في المجتمع السلفادوري ، فيما يبدو ، اعتقاد شامل تقريبا بأن هذه الافعال هي من عمل جماعات لا سيطرة عليها أو أن عدم تعرضها للعقاب هو أمر مضمون نوعا ما بفضل خمول وتسامح السلطات .

٣٢ - وكملاحظة عامة حول جميع القضايا التي اشتبه فيها في حدوث إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة ، بما في ذلك القضايا التي تشير فيها الشكاوى المقدمة من الاقارب أو التقارير الاخرى الموثوق بها الى حدوث وفاة غير طبيعية في تلك الظروف ، يجدر بالإشارة أن القيام بتحقيق شامل وسريع ونزيه هو أمر سليم دائما ويجب أن يكون الغرض منه تحديد سبب وطريقة ووقت الوفاة ، وهوية الشخص المسؤول ، وأي نمط أو ممارسة ربما تكون قد أسفرت عن الوفاة[٦] . وبوجه عام ، ووفقا للنتائج الاولية للانشطة التحقيقية للبعثة ، يبدو أن هناك أوجه قصور في تجميع الادلة والتصدي لمسرح الجريمة ، وفي الاستماع الى الشهود أو في إسداء آراء الخبراء بشأن جسم الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية .

٣٣ - وبوجه خاص ، لا تعمل السلطات المختصة عادة على الكشف عن الجثة وتشريحها في الحالات قيد التحقيق . وفي هذا الصدد ، ينبغي إعادة النظر في سلطة القضاة المُسَلَّم بها في الأمر بالتخلص من الجثث فورا . ويجدر بالإشارة أنه ، وفقا للمبادئ الآنفة الذكر ، لا ينبغي التخلص من جثة الشخص المتوفى الى حين إجراء تشريح كاف من جانب طبيب يكون ، إن أمكن ، خبيرا في الطب الشرعي (٧) . وأي إجراء آخر ربما يشجع على إثارة شكوك حول اهتمام الدولة الحقيقي بإيضاح ظروف الوفيات الناجمة عن العنف وكذلك ، بوجه خاص ، أنشطة ما يسمى "بفصائل الموت" .

(ب) التهديدات بالموت

٣٤ - ORSV/58 : بدرو ن. ، ٤٨ سنة ، ويقيم في مقاطعة كابانياس . ووفقا للشكوى المقدمة ، قامت دورية من الدفاع المدني في ١٩ أيلول/سبتمبر بتهديده بالقتل ما لم يتخل عن أرضه . وهو يقول إن بإمكانه تحديد هوية أحد الأشخاص الذين هددوه . وعرضت البعثة هذه المسألة الشرطة الوطنية وقيادة الدفاع المدني ، وأشارت على الشخص المعني بتقديم شكوى . بيد أنه رفض القيام بذلك ، بسبب الخوف فيما يفترض .

٣٥ - رقم SORU/103 : بدرو ن. ، ٣٥ سنة ، ويقيم في مقاطعة اوسولوتان . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، تلقى نشرة موقعة من جماعة سرية منذرة إياه بالتخلي عن أنشطته ، والاّ فسيجبر على مغادرة المنطقة ، وإذا لم يغادرها سيقتل . وبعد بضعة أيام ، اعترض سبيله عدد من الرجال المسلحين الذين طلبوا إليه مغادرة المنطقة .

٣٦ - رقم : ORSS/134 : ميرتالا لوبيس ، ٣٢ سنة ، من قادة اللجنة المسيحية للمشردين في السلفادور ، وتقيم في سان سلفادور . وقد تلقت ثلاث رسائل تتضمن تهديدات بالموت في ١٢ و ١٩ و ٢١ أيلول/ سبتمبر ، واحتوت آخرها أيضا على صورة فوتوغرافية لها . وتكررت التهديدات في ٢٤ أيلول/سبتمبر في فاكس وفي رسالة أخرى موقعة من الجبهة السلفادورية لمناهضة الشيوعية . وقبل إرسال الرسائل بقليل ، شوهد اعلان مجهول على شاشة التليفزيون ظهرت فيه المتظلمة مع شخصين آخرين في إطار واحد بوضوح شديد . وبينما تجمد الإطار على الشاشة ، تحدث صوت عن "موجات المهيجين" . ووفقا للشكوى ، تكرر الإعلان عدة مرات وربما يكون قد دفع الى التهديدات . وعرضت البعثة هذه المسألة على مكتب النائب العام للجمهورية الذي لا يزال يحقق في القضية . واتصلت أيضا بلجنة التحقيق في الأفعال الجرمية التي بدأت في إجراء تحقيق .

٣٧ - إن التهديدات بالموت هي ممارسة خطيرة بوجه خاص ، وعند حدوثها يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير وقائية محددة (٨) . ويظل ضحايا هذه التهديدات معرضين

للخطر وتحت رحمة قاتليهم المحتملين . والقضية رقم ORSS/134 ، المذكورة في الفقرة ٣٦ ، ذات أهمية خاصة من حيث إن المهددين أعلنوا أنهم أعضاء في منظمة سرية وعملوا باستمرار على تخويف المتظلمة . وبالإضافة الى ذلك ، من الواضح أنه أمكن استخدام إحدى وسائط الاتصال الجماهيري لبث إعلان دون تحديد هوية المنظمة أو الشخص المسؤول تحديدا مناسبا . ونظرا للاعتداءات التي يمكن ارتكابها ضد أشخاص من خلال الإعلان أو البث التليفزيوني المأجور ، ينبغي للسلطات اتخاذ تدابير عاجلة لتحديد هوية أصحاب هذه الرسائل ، على أن يتم ذلك بطريقة تضمن حرية التعبير .

٣٨ - وفي جميع هذه الحالات ، يلزم اتخاذ تدابير فعالة من جانب أجهزة الدولة لوضع حد لأنشطة هذه الجماعات التي يبدو أنها تعمل دون أي نوع من القيود . والسلبية التي تتسم بها السلطات في هذه المسائل هي عبارة عن تقصير واضح في الواجب من جانب الموظفين الحكوميين ويمكن أن تكون أيضا بمثابة حافز للمهددين على مواصلة أنشطتهم التي هي خرق لحقوق الإنسان .

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٩ - رقم : ORSA/39 :كريستيان فلاديمير مارتينيس ، ١٨ سنة ، ويقيم في مقاطعة سونسوناته . ووفقا للمعلومات الواردة ، اختطف مارتينيس في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ من منزله من جانب أربعة رجال مسلحين ، بلباس مدني ، يستقلون في سيارتين . وكان هؤلاء الرجال يبحثون عن صديق للضحية كان الحرس الوطني قد اعتقله معه في نيسان/ابريل . وأطلق سراح كل منهما في وقت لاحق . ووفقا للشكوى ، أخذ المختطفون مارتينيس في شاحنة الى مكان مجهول ، ولا يزال مكان وجوده مجهولا . وفي ٢٦ حزيران/يونيه ، تم تقديم التماس إحضار أمام المحكمة الى محكمة العدل العليا . وعلمت أسرة الضحية بالنتيجة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ووفقا لقرار المحكمة ، فإن مارتينيس ليس محتجزا من قبل أي قوات أمن ولا يمكن بالتالي الأمر بالإفراج عنه . وقدمت أسرته شكاوى الى مكتب النائب العام للجمهورية والى قاضي المحكمة الابتدائية في دائرة ارمينيا .

٤٠ - ووجهت البعثة اهتماما خاصا الى إمكانية استمرار حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في البلد . والحالة المذكورة في الفقرة السابقة هي واحدة من عدد من مثل هذه الحالات وتدل على أن الحالات من هذا النوع ربما لا تزال جارية ، ولو أن البعثة ترى أن من السابق لأوانه الخلوص الى استنتاجات نهائية في هذا الصدد ، ناهيك عن إبداء رأي نهائي في ما إذا كانت هذه الممارسات تحدث بانتظام في الوقت الحالي أم لا .

٤١ - وأكيد أن المجني عليه قد حرم من حريته ، لكنه ليس جليا أن المسؤولية عن هذا الحادث تقع على عاتق أفراد تابعين لأجهزة الدولة . ومن الواضح أن من الضروري أن يجري فورا تحقيق قضائي شامل وفعال ، على نحو ما يجري دائما عند تلقي بلاغات عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي . وليس هنالك أدنى شك في أن الاسرة قد بذلت كل ما في وسعها لمعرفة مصير الشخص المعني فبعد أن لجأت الى المطالبة بحق المتهم في المثول أمام محكمة ، قدمت شكوى الى النيابة العامة للجمهورية والى المحكمة المختصة . ولم يبق إلا أن يؤمل في أن تجري هذه العملية بالهمة اللازمة وأن تحظى بدعم الهيئات المساعدة . وثمة ما يبرر دراسة هذه الحالة فمع أن الاحتجاز أو الاختطاف قد حدث قبل بداية الولاية ، فإن طلب مثول المتهم أمام المحكمة كان في تاريخ لاحق لها .

٤٢ - ولم تقرن الحالات المبلغ عنها حتى الآن بمتابعة لما حدث . وهذا يجعل من الصعب تحديد ما إذا كان المجني عليه لا يزال مختفيا أم لا ، وما إذا كان قد طُلب من الدولة تقديم معلومات تتيح معرفة مصيره أو مكانه ، ولا سيما عن طريق إجراء تقديم المتهم الى المحاكمة ويمكن للبعثة استنادا الى ما اكتسبته من خبرة حتى الآن أن تؤكد أن الافعال المشكو منها تمثل ، في أحيان كثيرة أعمال تجنيد عسكري أو احتجاز غير مشروع أو تعسفي . وهذا يقتضي القيام بمتابعة دقيقة لهذه الحالات بغية اتخاذ إجراءات بشأن ما قد يشكل منها فعلا حالات اختفاء قسري أو غير طوعي .

٤٣ - وعلى السلطات أن تضع تحت تصرف أصحاب الشكاوى آليات يسيرة لمعرفة مصير اقاربهم على وجه السرعة ، ويمكن أن تكون إدارة المعلومات عن الاشخاص المحتجزين ، التي تعمل في اطار محكمة العدل العليا تشكل حيثية ملائمة ، لكن يجب أن تكون لديها أيضا معلومات عن أعمال الاحتجاز التي تقوم بها الوحدات العسكرية . وإذا توافر أيضا لاصحاب الشكاوى إجراء يمكنهم من الحصول بسرعة على معلومات عن حالات التجنيد ، أمكن إلقاء الضوء على كثير من الشكاوى وتركيز البحث على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ما زالت غامضة .

(د) حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٤ - رقم ORSA/60 : بدرو ن. ٢٨ عاما ، عامل مياوم ، مقيم في مقاطعة سانتا آنا . تفيد الشكوى بأن بدرو ن. مَثُلَ صباح يوم ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ برفقة والده أمام قيادة الدفاع المدني لانه كان قد فر من الجيش ولم يعد يرغب في الاستمرار على

هذه الحال . فنقل الى زنزانة سجن البلدية نحو الساعة ١١/١٥ من نفس اليوم . وشوهد مساء ذلك اليوم في حالة جيدة . وفي صباح اليوم التالي ، نحو الساعة ٧/٠٠ ، أُبلغ والداه في السجن بأن ابنهما وُجد مشنوقا بحزام موشوق الى قضبان إحدى النوافذ ، وأنه قد انتحر . وتبين من فحص الجثة وجود آثار جروح في ١١ موضعا مختلفا ، حددت بالتفصيل في التقرير الذي أعده أحد الاطباء الشرعيين . ووصف العمدة لقاضي الصلح ما حدث . وبعد تشريح الجثة ، حدد الطبيب الشرعي التابع لمحكمة الجنايات الاولى السبب المباشر للوفاة بأنه "اختناق ناتج عن الشنق" . بيد أنه لم يتسنّ تحديد سبب لآثار الجروح العديدة وعلاقتها المباشرة بالوفاة ، لكنه ثبت حدوث هذه الآثار في أثناء فترة الاحتجاز . وقد حققت البعثة في هذه القضية ، وأجرت مقابلات مع أقرباء المجني عليه ومع الشرطي المسؤول عن رعاية المحتجزين ، ومع قاضي الصلح المحلي ، ومع قاضي محكمة الجنايات الاولى في سانتا آنا ومع النيابة العامة للجمهورية . وحددت البعثة أن تقرير الطبيب الشرعي لا يشير إلا الى السبب المباشر للوفاة ولا يتضمن وصفا للبيانات المتعلقة بمرحلة ما قبل الوفاة . وبناء على طلب من النيابة العامة للجمهورية ، أمر قاضي الجنايات الاول باحتجاز اثنين من موظفي السجن ، أحدهما ذو رتبة عالية . ومازال التحقيق جاريا في احتمال مشاركة مسؤولين آخرين . وتشير البعثة إلى أن المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ السابق الذكر ترسي قواعد الحماية التي تشمل الحالات التي تحدث فيها الوفاة في السجن[٩] . ومن الواضح أن هذه الحالة تنطوي على احتمال حدوث وفاة المجني عليه نتيجة للاصابات الجسدية العديدة الناجمة عن التعذيب . ومع أن المحاكم المختصة تحقق حاليا في هذه الوقائع ، فإنه لو ثبت ما سبق فإنه سيكون بمثابة إعدام باجراءات موجزة .

٤٥ - رقم ORSS/235 : ماريا ن. ، عمرها ٣٠ عاما ، من المقيمين في مقاطعة لا ليبرتاد وتفيد الشكوى بأن أشخاصا يرتدون ملابس مدنية وينتمون الى وحدة عسكرية اعتقلوا المجني عليها يوم ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ مع شخص كان يرافقها . وأفادت أنها اقتيدت الى داخل زنزانة في ثكنة إحدى الفرق العسكرية ، حيث عصبت عيناها وجردت من ملابسها واغتصبت مرة تلو الاخرى في خلال الليلة . وفي اليوم التالي نقلت الى مقر الشرطة الوطنية . وحضر أعضاء البعثة إلى الوحدة العسكرية وتحدثوا مع رؤسائها ، وأُبلغوا بأنه قد شُرع في تحقيق داخلي بناء على الشكوى . كما زارت البعثة الاماكن المخصصة لاحتجاز الافراد ، وتحققت من السجلات ، وتحدثت مع الافراد الذين كانوا مناوبين في الليلة التي زُعم أن الوقائع حدثت خلالها . وقد أقيمت حاليا دعوى جنائية أمام القاضي المختص أفيد بشمولها طبيبا شرعيا بشأن الفحص الذي

أُجري لجثة المجني عليها . وتشارك في هذه القضية لجنة التحقيق في الافعال الجرمية بوصفها هيئة مساعدة .

٤٦ - رقم ORSA/11 : بدرو ن. ، عمره ٢٢ عاما ، من المقيمين في مقاطعة سانتا آنا . اعتقله أفراد من الحرس الوطني في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩١ . وزُعم أن معتقليه ضربوه في أثناء الاعتقال ضربا مبرحا ، واتهموه بارتكاب جريمة قتل . ولدى زيارة أفراد البعثة له ، تسنى تحديد وجود أورام في الفم والجبهة ، والخدين والكتف اليمنى . وفي ٣ أيلول/سبتمبر ، أبلغ الحرس الوطني في سانتا آنا البعثة بأنه قد أطلق سراح ذلك الشخص ، وبُرّئ من كل تهمة .

٤٧ - رقم ORSS/25 : بدرو ن. عمره ١٨ عاما ، وبابلو ن. ، عمره ١٦ عاما . اعتقل هذين الشابين يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أفراد من الحرس الوطني والكتيبة العسكرية OH التابعة للجيش ، في مقاطعة سان سلفادور ، التي يقيمان فيها . وتفيد الشكوى بانهما أُلبسا قلنسوتين واقتيدا حوالي القطاع ، وهذا ما أفاد شهود بانهم رأوه كما رأوا الشابين يُضربان . وبناء على استدعاء من البعثة ، أقر أفراد الكتيبة العسكرية OH بفعل الاحتجاز ، وذكروا أن الشابين احتجزا في كوخوتيبيكه لانه اشتبه في انهما ينتميان الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وأطلق سراحهما في اليوم التالي . وفيما بعد أكد أحد المجني عليهما أمام البعثة أنه قد تلقى ضربات وتهديدات مماثلة لما تعرض له الشخص الآخر المجني عليه .

٤٨ - رقم ORSS/259 : بدرو ن. ، عمره ١٩ عاما ، وبابلو ن. ، عمره ٢٣ عاما ، مقيمان في مقاطعة لا ليبرتاد . احتجزهما أفراد من الحرس الوطني يوم ٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ لانه اشتبه في اشتراكهما في هجوم بالمتفجرات . وقد زارهما أعضاء البعثة في سجن البلدية المحلية يوم ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وتسنى لهم التحقق من أن أحدهما كان مصابا بجروح شخينة في راحتي يديه وكدمات في جسمه ، أما الثاني فكان مصابا بجروح في رأسه ، وأثلام في جسده وكدمات في وجهه وفي عينه اليسرى . وقد تحقق قاضي الصلح من وجود الاصابات ، وأبلغ البعثة بذلك . وقاضي المحكمة الابتدائية التابعة للمقاطعة المعنية على علم حاليا بهذه الحالة . والشابان لا يزالان محتجزين حتى تاريخ كتابة هذا التقرير .

٤٩ - لقد أشير في الفقرات السابقة الى بعض الحالات التي تسنى للبعثة فيها التحقق مباشرة من وجود أدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة وفي حالات أخرى ، شجبت هذه الممارسات . ولا ريب في أننا هنا بصدد موضوع ستوليه البعثة عناية تفضيلية في اضطلاعها بولايتها ، بيد أن من السابق لأوانه حاليا اصدار حكم نهائي بشأن وجود ممارسة منتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في البلد .

٥٠ - وبوجه عام يعتبر أنه توجد الممارسة المنتظمة المذكورة إذا توافر عاملان معا : تعدد الانتهاكات التي من هذا النوع مع تأييد أو تغاضي السلطات العليا . وترى البعثة أن من الجدير بالذكر أنه كلما كانت هنالك أسباب موجبة للاعتقاد بأنه قد مورس تعذيب وجب على السلطات المختصة في الدولة إجراء تحقيق نزيه بشكل رسمي وسريع . كذلك ، إذا قُدم ادعاء - يُرى أنه يستند الى أساس - بأنه قد حدث ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وجب أن تتخذ ضد الشخص المتهم بارتكاب هذا الفعل الاجراءات الجنائية أو التأديبية أو أي إجراءات أخرى ملائمة(١٠) .

٥١ - وثمة توافق كبير في الآراء حول اعتبار القضاء على التعذيب مرتبطا مباشرة ، ضمن تدابير أخرى ، بالإعمال الفعال لحق المتهم في المثول أمام محكمة وبالحد من الحالات التي يسمح فيها بالحبس الانفرادي أو حظره واتفاق سان خوسيه (الفقرتان ٤ و ٢ (هـ)) واضح في هذا الصدد سواء فيما يتعلق بالالتزام بمنح التأييد التام لإعمال حق المتهم في المثول أمام محكمة ، أو فيما يتعلق بحظر الحبس الانفرادي للمحتجزين . وقد أحدث وجود البعثة تغييرا في الحالة السابقة في هذا المجال ، من حيث أنه قد تسنى لمراقبيها زيارة أي محتجز كان في أية لحظة وفي أي ظرف كان ، وهذا يشكل ضمانا أكيدا للاشخاص المحرومين من حريتهم . بيد أن البعثة تود أن تشير الى أن محامي الدفاع لا يستطيعون حاليا ممارسة هذا الحق إلا بصورة استثنائية في خلال فترة الاحتجاز . لذا ، يجدر بالاشارة أنه ، تنفيذا لاتفاق سان خوسيه بدقة ، يجب السماح لكل محتجز بالاتصال بمحام يثق فيه ، وذلك خلال فترة الاحتجاز الاداري .

٣ - المعاملة الإنسانية

(أ) الاعتداءات على الحياة

٥٢ - رقم ORSS/163 : يسينيا روخانا اسكلانته ، عمرها ٣٠ سنة ، مقاتلة من أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وقد قدمت الشكوى قيادة الجبهة . وادعت أنه في اشتباك مسلح وقع في منطقة قريبة من ناحية لامورا بمقاطعة كوسكتلان في ٣١ أيلول/

سبتمبر أصيبت يسينيا اسكلانته بجراح وبعد ذلك قتلها أفراد من القوات المسلحة . وفي تاريخ لاحق ذكرت مصادر بالمنطقة أنها قد اغتصبت قبل قتلها . وقد حققت البعثة في هذا البلاغ ، ولا توجد حتى الآن دلائل واضحة ودقيقة تتيح التأكد من صحة الوقائع المزعومة . وهذه القضية الآن قيد التحقيق القضائي .

٥٣ - وتتعلق الشكوى المذكورة في الفقرة السابقة بحالة شخص خرج من القتال ، ومن ثم كان ينبغي وفقا للقواعد الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني ، المادة ٤ (١)) معاملته بإنسانية في جميع الظروف . وفيما يتعلق بالواقعة المذكورة تأمل البعثة أن ينجز التحقيق القضائي مهمته ، وأن يتسنى توضيح القضية ، على الرغم من ادراكها صعوبة التحقق في الحالات المتصلة بالاشتباكات المسلحة . وفيما يتعلق بهذا النوع من الحوادث كانت الشكاوى نادرة في الفترة المشمولة بهذا التقرير ، إذ لم ترد سوى رسالتين أخريين مشابهتين .

٣ - السكان المدنيون

(أ) الاعتداءات على السكان المدنيين

٥٤ - رقم SORC/10 : قرية Hacienda Vieja ، مقاطعة تشالاتينانغو . ووفقا للشكوى تعرضت هذه القرية لهجوم عسكري شنه أفراد من DM-2 التابعة لمقاطعة كابانياس في الفترة من ٢٩ الى ٣١ آب/أغسطس ، ونتيجة لذلك جرح عدة أشخاص ولحقت أضرار بممتلكات مدنية . وتوصل التحقيق الذي أجرته البعثة الى أن عدة قذائف هاون من عيار صغير قد سقطت على شرفات مساكن وأبنية أخرى بالقرب من هذه القرية ، كما ثبت أن بعض الأشخاص المدنيين قد أصيبوا بجراح بسبب ما أطلق من رصاص .

٥٥ - رقم ORSV/9 : قرية سانتا مارتا وقرى أخرى ، مقاطعة كابانياس . وفقا لمقدمي الشكوى تعرضت قرى سانتا مارتا وفالييه نويفو وإل سابوته وسان انطونيو ولابيرمودا في ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه و ٧ و ٨ آب/أغسطس لهجمات بنيران بنادق وقذائف هاون أطلقها أفراد من قوات الخفر وقوات DM-2 ، وأسفر ذلك على اصابة امرأة بجراح في ناحية سان انطونيو وإحداث عدة أضرار مادية . وقد قامت البعثة بزيارة المنطقة ، وتأكدت من وجود آثار طلقات للاسلحة المذكورة في جميع القرى المذكورة .

٥٦ - رقم ORSV/26 : قرية سان فرانسيسكو للتعمير ، مقاطعة كابانياس . وفقا للشكوى وصل الى القرية في ٧ أيلول/سبتمبر نحو ٣٠٠ فرد من DM-5 وأفراد من الحرس الوطني ومن رجال المظلات . ويؤكد أن هؤلاء الافراد أطلقوا النار في الهواء وعلى مخزن كان أهالي القرية يحتفظون فيه بأغذية . ويزعم أيضا أن هؤلاء الافراد هددوا امرأة بسلاح . وزارت البعثة القرية وتأكدت من وجود آثار طلقات في الجدران الخارجية للمخزن ، وهو البناء الوحيد الموجود . وترى البعثة أن الآثار الموجودة تتفق مع ما ادعي في الشكوى .

٥٧ - وعلى الرغم من أن الاعتبارات التالية تتعلق بالحوادث المذكورة في الفقرات الثلاث السابقة (SORC/10 و ORSV/9 و ORSV/26) التي عزي ارتكابها الى القوات المسلحة وفقا للشكاوى الواردة ، فإن المبادئ المشار إليها تنطبق على الطرفين المتنازعين وينبغي أن تراعى من جانبهما . ففي أي نزاع مسلح تكون الغاية المنشودة هي اضعاف القوة العسكرية للخصم للحصول على ميزة حاسمة أما المدنيون غير المشتركين مباشرة في القتال فيجب أن يلقوا الاحترام والحماية . وهذا هو ما يقضي به القانون المكتوب والقانون العرفي في هذا المجال(١١) . وقد يجد الطرفان المتنازعان بسبب الضرورة العسكرية أن من المتعذر ضمان الحصانة التامة للسكان المدنيين . وفي هذه الحالة يجب احترام المبادئ الاساسية المتعلقة بالحد من وسائل التدمير ، ومبدأ التمييز بين الاشخاص المشتركين مباشرة في القتال والسكان المدنيين ، ومبدأ التناسب بين الوسائل المستخدمة والميزة العسكرية المباشرة الملموسة التي ينتظر تحقيقها ، والاضرار التي تلحق بالسكان والممتلكات المدنية(١٢) . ويجب احترام هذه الضمانات على الدوام في المنازعات المسلحة الداخلية بموجب المبادئ الإنسانية التي تشير إليها الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني(١٣) .

٥٨ - ووفقا للشكاوى المشار إليها في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ تسببت العمليات العسكرية المذكورة في اصابة أشخاص مدنيين بجراح ، وقد تأكدت البعثة من ذلك فيما يتعلق بالحالة الاولى من الحالات المذكورة . كما تحققت من أن الجرحى كانوا في الاماكن والظروف المشار إليها في سرد الوقائع . وفي الحالات الثلاث المذكورة في الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ تمكنت البعثة من التحقق من أن الاضرار المزعومة قد لحقت بالممتلكات المدنية نتيجة لرصاص أطلق من أسلحة من نوع معين . كما ذكر الشاكون أنه وقت وقوع هذه الحوادث لم تكن تجري معارك في المنطقة المحيطة . ومن المؤكد أن من الصعب جدا بعد وقوع حوادث من النوع المشار إليه تصور ما حدث على وجه الدقة . وحتى لو افترض أنه كان يجري قتال في ذلك الوقت فإنه كان يجب تحاشي شن هجمات عشوائية أو الإفراط في استعمال القوة ، الامر الذي يمكن أن يضر بالمدنيين .

٥٩ - وفيما يتعلق بالفترة التي يشملها هذا التقرير ترى البعثة ، استنادا الى ما حققت فيه من ادعاءات أن ما يعزى الى القوات المسلحة من هذا النوع من الحوادث كان نادرا ، وهذا جدير بالذكر في إطار المعاناة البشرية التي يجلبها أي نزاع مسلح . بيد أنه يجب تأكيد أنه ينبغي للطرفين مضاعفة جهودهما لاحترام ما يجب أن يتمتع به السكان المدنيون والاشخاص المدنيون من حماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

(ب) أعمال العنف أو التهديدات بالعنف

٦٠ - رقم ORSV/42 : ماريا وبدرو ن. ، قرويان من مقاطعة كابانياس ، وقد شَكَوَا من أنه في ٩ أيلول/سبتمبر وصل الى القرية التي يعيشان فيها أفراد عسكريون من مقاطعتي تشالاتينانغو وكوسكتلان ، واقتحموا دار الشاكية وهددوها بحجة أن أشقاءها ينتمون الى "رجال حرب العصابات" . واقتحموا بعد ذلك بيت الشاكي الآخر ، واستجوبوا ابنته الصغرى عن جهاز لاسلكي ، زعموا أن والدها يستخدمه للاتصال بالجبهة . وحققت البعثة في الوقائع المزعومة ، وتلقت عدة شهادات بشأنها .

٦١ - وتتضمن حماية السكان المدنيون حظر العنف أو التهديد باستعمال العنف الذي تتمثل غايته الاساسية في ارهاب السكان . ولذا ينبغي لكل طرف في النزاع المسلح أن يمتنع عن اللجوء الى السلوك الذي من النوع المشار إليه في الشكوى المذكورة في الفقرة السابقة .

باء - الحالات المعزوة على جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

١ - المعاملة الإنسانية

(أ) الاعتداءات على الحياة

٦٢ - رقم ORSV/64 : صرافينو أورلاندو سرينو انتريانو ، عمره ٢٦ سنة ، مقيم في سان سلفادور . وصل سرينو ، وهو من شرطة المالية ، الى منطقة في مقاطعة كابانياس ، وكان مدججا بالسلاح وفي حالة سُكر ، وهناك اعتقلته الجبهة ونفذت فيه حكم الإعدام في ٣١ تموز/يوليه عقب محاكمة سريعة ، وبعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه . واعترفت القيادة المحلية للجبهة أمام البعثة بهذه الوقائع ، وذكرت أنها لجأت الى هذا الإجراء المتطرف للغاية بناء على طلب من القرية التي كانت تخشى أن يفرج عن سرينو لأنه مشهور بالبطش والتعذيب . وأكدت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة هذه الرواية .

٦٣ - وتمثل الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إعداما بإجراءات موجزة أو خارج القانون في انتهاك لضمانات المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في الفصل الثاني من البروتوكول الثاني . وهي تشكل على وجه الخصوص انتهاكا خطيرا للضمانات الاساسية التي تحظر الاعتداء على الحياة (البروتوكول الثاني ، المادة ٤ (٢) (أ)) ولضمانات الاشخاص الذين قيدت حريتهم (المادة ٥) وللضمانات المتعلقة بالعقوبات (المادة ٦) . وعلى وجه الخصوص يجب إعادة تأكيد أن القاعدة الاخيرة تقضي بالا تصدر إدانة ولا تنفذ عقوبة في المنازعات المسلحة الداخلية بشأن أي شخص يُدان بارتكاب جريمة إلا بموجب حكم محكمة يتوافر فيها الضمانان الاساسيان المتمثلان في الاستقلال والحياد . وأخيرا ، يجدر بنا أن نذكر أنه في المنازعات المسلحة الداخلية تسري تماما الحقوق الاساسية المعترف بها في القانون الدولي والمنصوص عليها في الصكوك الدولية[١٤] .

٦٤ - رقم ORSM/49 : بدرو ن. ، مقيم في سان ميغيل . ووفقا لشكوى القوات المسلحة كان يجري في ٢٥ آب/أغسطس إجلاء جندي - حددت هويته هنا بأنه بدرو ن. - بسيارة اسعاف من مدينة الى أخرى في مقاطعة موراشان ، لانه كان قد جرح في إحدى المعارك . ووفقا لنفس المصدر أوقف مقاتلو الجبهة السيارة عند مفترق طرق في الساعة ١٧/٣٠ من اليوم المذكور آنفا . وهناك أرغم رجال حرب العصابات السائق والممرض على النزول من السيارة ، وأخرجوا الجندي منها . وبعد ذلك استجوبوا السائق والممرض وحاولوا تدمير السيارة . ونحو الساعة ٢٠/٠٠ سمح أفراد الجبهة لمرافقي الجندي بالعودة الى بركين بجثة الجندي الذي كان في هذا الوقت قد مات . وجاء في الشكوى أن الجندي لم يكن على قيد الحياة فحسب عند ايقاف السيارة بل أيضا أن آسريه مسؤولون مباشرة عن وفاته لانهم أوقفوا عملية نقل الدم إليه . وطلبت البعثة من الجبهة معلومات عن هذا الحادث ، واعترفت الجبهة بأنها أوقفت سيارة الاسعاف ، وأنها كانت على علم سابق بأنها كانت تنقل جريحا . وعندما أحيطت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة بهذا الحادث ، أبلغت البعثة بأنه لا يوجد بين الطرفين اتفاق بشأن إجلاء الجرحى والقتلى من القوات المسلحة من مناطق النزاع بالطرق البرية . وأضافت اللجنة السياسية الدبلوماسية الى ذلك قولها إنه يلزم تعهد بالا تستخدم سيارات الاسعاف التابعة للقوات المسلحة لاغراض عسكرية ، وبالا يعرقل الجيش قيام لجنة الصليب الاحمر الدولية بإجلاء الجرحي والمصابين من أفراد الجبهة .

٦٥ - ومن الجدير بالذكر أن القانون الإنساني الدولي يقضي باحترام وحماية جميع الجرحى سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في النزاع المسلح[١٥] . ومن المؤكد أنه لا يقع على عاتق الطرفين المتقاتلين في نزاع مسلح داخلي التزام قانوني من كل منهما

بالسماح بمرور سيارات الاسعاف التابعة للطرف الآخر عبر خطوطه . بيد أنه عندما قررت الجبهة ايقاف سيارة الاسعاف التي كانت تنقل الجريح فإنها قد أخذت على عاتقها بهذا التصرف الالتزام بتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته . وتمكنت البعثة من إثبات أن الجبهة لم تف بهذا الالتزام لانه لم يكن يوجد ضمن المجموعة التي اعترضت طريق سيارة الاسعاف شخص مؤهل لتقديم الرعاية الطبية اللازمة . وختاما ، يمكن أن نؤكد أنه كان يجب على الجبهة عند تبينها عدم إمكان تقديم الرعاية اللازمة للجندي أن تسمح باستمرار حصوله على ما يستحقه من رعاية .

(ب) التهديدات بالقتل

٦٦ - رقم ORSM/166 : بدرو ن. ، عمره ٣٦ سنة ، مقيم في مقاطعة موراشان . هددته الجبهة بالقتل في ملصقات وقعتها واتهمته فيها بأنه واشٍ وألصقتها على المنزل الريفي الذي يعيش فيه في ٦ تشرين الأول/اكتوبر . وأبلغت البعثة هذا الحادث الى القيادة المحلية للجبهة التي قالت إنها ترسل الى الواشين في البداية إنذارا علنيا ، وإذا لم يؤد هذا الإنذار الى نتيجة ، فإنها تطردهم من المنطقة . بيد أنه لو ثبت أن تصرفهم قد أسفر عن ضرر بليغ فإنهم يحاكمون محاكمة شعبية ، ويمكن أن يصدر عليهم حكم بالإعدام .

٦٧ - وهذه حالة تهديد باستعمال العنف بغرض التخويف ، وهذا أمر تحظره القاعدة التي تكفل الحماية للسكان المدنيين(١٦) . والإجراءات التي تتبعها الجبهة إزاء من تتهمهم بالوشاية ، حسبما وصفتها ، لا تتفق فيما يبدو مع أحكام البروتوكول الثاني التي لا جدال فيها والتي يجب على الطرفين مراعاتها في مجال العقوبات ، لا سيما ما يتعلق منها بالضمانين الاساسيين اللذين يجب أن يتوافرا في المحكمة ، وهما الاستقلال والحياد(١٧) .

٢ - السكان المدنيون

(أ) الاعتداءات على السكان المدنيين

٦٨ - رقم ORSM/91 : لورينا دل كارمن دياس روميرو ، عمرها ١٦ سنة ، مقيمة في مقاطعة سان ميغيل . وقد جاء في شكوى القوات المسلحة أن المجني عليها قد توفيت في ١٠ أيلول/سبتمبر متأثرة بجراح أصيبت بها من جراء قذيفة أطلقتها الجبهة في أثناء اشتباك مع الجيش . ونقلت البعثة هذه الشكوى الى الجبهة وهي تنتظر الرد . بيد أنه قد اتضح من تحقيقاتها الخاصة أن أفراد الجبهة كانوا فعلا في تلك المنطقة في اليوم

المذكور ، وأنهم أطلقوا قذيفتين سقطتا على البيت الذي كانت فيه المجني عليها ه أسرتها . وتتفق مواصفات القذيفتين مع مواصفات القذائف التي تستخدمها الجبهـ وعلاوة على ذلك شبت أن الوحدات العسكرية التي كانت تتقاتل معها كانت على مساف أكثر من ٥٠٠ متر من المكان الذي وقعت فيه القذيفتان وكانت في اتجاه آخر .

٦٩ - والحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ينطبق عليها حظر شن هجمات عشو يمكن أن تصيب بلا تمييز أهدافا عسكرية وأشخاصا مدنيين . وفي الإدعاء موضوع النظ ينطبق أيضا حظر شن هجمات إذا تبين أنها يمكن أن تتسبب عرضا في حالات قتل واصاب بين السكان المدنيين على نحو يتجاوز المزايا العسكرية الملموسة والمباش المتوقعة(١٠) .

٧٠ - رقم ORSV/112 : خوسيه فيسنته بورغوس ، عمره ٦٤ عاما ، ويقيم في مقاطعة فيسنته . وفقا لبلاغ القوات المسلحة ، جرح بالرصاص خلال هجوم قامت به جبه فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مجلس المدينة وقيادة الدفاع المدني في مند أباستيبيكه . ونتيجة لهذا الهجوم ، قتل بورغوس ، كما قتل جندي كان يحرس ما القيادة . وقامت البعثة بالتحقيق في الواقعة وأجرت مقابلة مع القادة المحلي للجبهة ، الذين اعترفوا بأنهم قاموا بهذا الهجوم . وأخطرت البعثة الجبهة بالم الكبيرة التي تترتب على السكان المدنيين نتيجة لهذا النوع من الافعال ودعتها ا اتخاذ تدابير لتلافي الاستخدام العشوائي للقوة .

٧١ - وتستحق هذه الحالة نفس التعليقات الواردة في الفقرة ٦٩ من هذا التقر بشأن الهجمات العشوائية . ومع ذلك ينبغي تكرار مناشدة الطرفين ، والجبهة بوجه في هذه الحالة ، كيما يمتنعا عن القيام بهجمات يمكن أن تصيب بلا تمييز أهدا عسكرية وأشخاصا من المدنيين أو ممتلكات ذات طابع مدني .

٧٢ - رقم ORSV/31 : بيدرو ن. ، مقيم في مقاطعة سان فيسنته . وقد أصيب بج نتيجة لشظايا ، وكان لا بد من قطع قدمه اليسرى بعد أن داس على لغم غرسته الجبه وفقا لبلاغ القوات المسلحة . وتبين للبعثة وجود أفراد من الجبهة في المنطقة .

٧٣ - رقم SORC/27 : ماريا ن. ، عمرها ٥٧ سنة ومقيمة في مقاطعة تشالاتينانغ ووفقا للشكوى ، جرحت في ٣ أيلول/سبتمبر برصاصة أطلقتها الجبهة خلال مجابهة ب الثوار والجيش . وأحاطت البعثة الجبهة علما بالشكوى ، وأكدت الأخيرة المجاب

المذكورة ، ولكنها لم تقر بمسؤوليتها عن الجراح التي أصيبت بها الضحية ، وأضافت أن المسؤولية تقع على القوات المسلحة . وقررت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة هذا الرأي . لا جدال في أن ماريا ن. جرحت أثناء تبادل اطلاق النيران ، ولكن حتى الآن لم تستطع البعثة تحديد مصدر الطلقة التي تسببت في هذه الجراح .

٧٤ - وفي الحالتين السابقتين (ORSV/31 و SORC/27) ، فإنه إذا كانت الإدعاءات تشير الى الجبهة ، فإنه لم يمكن التوصل الى تحديد المسؤولية التي تقع عليها في هذه الافعال . وفيما يتعلق بغرس الالغام ، يجدر بالإشارة أن الأمر يتعلق بممارسة يقوم بها كلا الطرفين المتنازعين . وقد تأكد بالاسانيد أن الحد من استخدام هذا النوع من الأسلحة في المنازعات الداخلية المسلحة يستند الى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبق على هذه المنازعات وعلى مبدأ الانسانية الذي ينبغي أن يكون هو السائد ، في الحالات غير المنصوص عليها في القانون الساري ، وفقا للفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني . ومن الجلي أن من الصعب للغاية التحقق من وقائع من هذا النوع ، من حيث تحديد المسؤولية . وفي هذا الصدد توجه البعثة نداء لكلا الطرفين كيما يمتنعا عن غرس الالغام التي يمكن أن تتسبب في أضرار للسكان المدنيين أو الأفراد من المدنيين وأن يقوما في هذه الحالة بعمل اللازم لسحبها .

(ب) أعمال العنف أو التهديدات بالعنف

٧٥ - رقم ORSM/14 : ماريا ن. ، مقيمة في مقاطعة سان ميغيل . شكت من أنها تلقت رسالة من الجبهة في ١١ آب/أغسطس ، أُمرت فيها بترك المنطقة وأبلغوها بأنها لا يجوز لها أن ترجع إليها إلا بعد أربعة أشهر "إذا غيرت موقفها" . واتصلت البعثة بالجبهة . وذكرت اللجنة السياسية الدبلوماسية أنها ليس لديها معلومات في هذا الصدد ولكنها ستقوم بالتحقيق في الحالة . وأضافت أنه بوجه عام فإن الجبهة تطرد من مناطق النزاع الأشخاص الذين ينتمون الى شبكات مخابرات القوات المسلحة .

٧٦ - SORU/33 : بيدرو ن. ، عمره ٥٢ سنة ، مقيم في مقاطعة أوسولوتان . ووفقا للشكوى ، اضطر المتضرر الى ترك مقر اقامته في عام ١٩٨٩ بعد أن تلقى تهديدات من الجبهة . وحتى الآن لم يستطع العودة ، ويؤكد أن التهديدات لا تزال قائمة . وأحاطت البعثة الجبهة علما بالشكوى ، وأفادت الجبهة بأن المتضرر ممنوع من العودة لانه هارب من قوات الثورة وقد سلم أسلحته للجيش . وصدقت اللجنة السياسية الدبلوماسية

التابعة للجبهة على هذه المعلومات وأضافت أنه طُرد في عام ١٩٨٩ بعد أن أصبح من مخبري كتيبة اتونال .

٧٧ - رقم SORC/20 : ماريا ن. ، مقيمة في مقاطعة تشالاتينانغو . وتقول المتضررة إنها واقعة تحت تهديد الجبهة كيما تترك مقر اقامتها ، بعد أن هرب ابنها من قوات الثورة . ونقلت البعثة هذه الشكوى الى القيادة المحلية للجبهة التي اعترفت بانها تحدثت مع "أم الهارب" ، ولكنها نفت أنها هددتها .

٧٨ - رقم ORSM/18 : بدرو و بابلو و خوان و خوسيه ن. ، مقيمون في مقاطعة سان ميغيل . وكلهم من موظفي اللجنة الوطنية لإصلاح الاراضي . ووفقا للشكوى ، جرى اعتقالهم في ٣ أيلول/سبتمبر بواسطة أعضاء في الجبهة أثناء سفرهم في رحلة عمل على طريق يعبر المنطقة الغربية للبلد . وجرى استجوابهم وأفرج عنهم بعد ساعات . وحرق رجال حرب العصابات السيارة التي كان يركبها الموظفون وهددوهم باحتمال ارتكاب أفعال ضدهم بواسطة رجال حرب العصابات التابعين للجبهة في المدن . ونقلت البعثة هذه الشكوى الى القيادة المحلية للجبهة ، التي اعترفت بالوقائع ، ولكنها لم تعترف بالتهديدات المدعى بها . وأبلغت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة من ناحيتها البعثة بانه لا يمكن لاي موظف أن يدخل مناطق النزاع حيث أن من غير المسموح القيام فيها بأي أنشطة حكومية .

٧٩ - رقم SORC/52 : أعضاء محليات مختلفة . ينتمي المتضررون الى خمس محليات في مقاطعة تشالاتينانغو ، وقد شكوا من أنهم تعرضوا لضغوط من الجبهة لكي ينضموا الى مؤسسات تعاونية . ووفقا للشكوى ، تلقوا تهديدات بانهم إذا لم يقوموا بذلك ، فسيقوم رجال حرب العصابات بغرس ألغام في أراضيهم . وسألت البعثة الجبهة عن حقيقة هذه الادعاءات . واعترفت القيادة المحلية للجبهة بانها وجهت تهديدات تتعلق بغرس ألغام ، لتفادي قطع الغابات بشكل عشوائي ، وأن ذلك لم يكن سوى شكل لتوجيه النصح للناس حتى ينظموا أنفسهم ، ولكن لم تكن لديهم نية حقيقية في وضع هذه التهديدات موضع التنفيذ . وأبلغت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة من ناحيتها البعثة بأن سياستها لا تقوم على تخويف السكان المدنيين لينضموا الى المؤسسات الاجتماعية .

٨٠ - رقم SORC/30 : بيدرو ن. ، مقيم في مقاطعة تشالاتينانغو . وقد شكا من أن الجبهة حاولت اختطافه في ١٧ أيلول/سبتمبر لانه خالف الامر بعدم بيع مشروبات

كحولية . وشكا من أن زوجته أيضا تلقت تهديدات وأنها اضطرت مثله الى ترك مقر اقامتها . وأفادت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة أنها بناء على طلب سكان مناطق النزاع ، لا تسمح الجبهة ببيع مشروبات كحولية فيها . وأضافت أنها لا تعتقل أحدا ولا توجه تهديدات فيما يتعلق بهذه الانشطة ، ولكنها تقوم فعلا بالمصادرة وتدعو السكان الى عدم القيام بهذه الانشطة .

٨١ - رقم SORU/14 و 15 و 26 و 46 : أُسر جنود في القوات المسلحة ، مقيمة في مناطق مختلفة تابعة لمقاطعة أوسولوتان . ووفقا للشكاوى وجهت تهديدات اليهم لكي يغادروا مقار اقامتهم إذا لم يقم أبناؤهم بالهروب من القوات المسلحة في مواعيد قاطعة بشكل عام . ونقلت البعثة هذه الشكاوى الى القيادات المحلية المعنية التابعة للجبهة ، التي نفت اللجوء الى هذه الأساليب . واعترفت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة بعقد بعض لقاءات مع سكان أقاليم مختلفة ، طلبت فيها الجبهة من أرباب الأسر أن يوجهوا النصح الى أبنائهم كيما يتركوا القوات المسلحة . وأفادت ، مع ذلك أنه لا توجه تهديدات في هذه الاجتماعات ولا تحدد تواريخ قصوى لتنفيذ هذه النصائح . وفضلا عن ذلك ، أكدت اللجنة السياسية الدبلوماسية أنه لم ترتكب أعمال انتقامية ضد أسر الجنود الذين يبقون في القوات المسلحة .

٨٢ - رقم ORSM/25 و 27 و 28 و 29 : بييدرو و بابلو و خوان و خوسيه ن. مقيمون في مقاطعة سان ميغيل ، والمتضررون أعضاء في مجلس محلي . ووفقا للشكوى ، أجبروا في ١٨ آب/أغسطس على ترك المنطقة ، تحت التهديد بالاعتقال . وأكدت الجبهة صدق الشكوى وبررتها ، وأضافت أن المتضررين كانوا يمارسون أنشطة محلية في مناطق خاضعة لقوات الثورة .

٨٣ - وفي الحالات المشار اليها في الفقرات من ٧٥ الى ٨٢ ، يتعلق الأمر بحالات ذات طبيعة مختلفة . فعندما تتهم الجبهة أشخاصا محددين بأنهم كانوا مخبرين للقوات المسلحة (الفقرتان ٧٥ و ٧٦) ، يبدو من الجلي أنه لا تراعى الضمانات الاساسية المنظمة للإجراءات الجنائية وفقا للبروتوكول الثاني (المادة ٦) . ويجدر بالإشارة بوجه خاص الى الشكاوى المتعلقة بتهديدات ضد أسر جنود في القوات المسلحة (الفقرة ٨١) . ومن المؤكد أن الجبهة لها مفاهيم للافعال المبلغ عنها مختلفة عن المفاهيم المشار اليها في الادعاءات ، ولكن لا يفوت البعثة أن من الصعب على المتضررين ألا يشعروا حقيقة بالفزع أمام هذه الممارسات . وفي الحالات المشار إليها في الفقرتين ٧٨ و ٨٣ ، كانت الشكوى من تهديدات لموظفين يحاولون ممارسة أنشطتهم في

بعض المناطق . وتؤكد الجبهة أنها لا تسمح بممارسة مهام للدولة في المناطق التي تقول إنها تسيطر عليها وأن من مسؤوليتها إقامة النظام وممارسة السلطات في هذه المناطق . وأفادت الجبهة أيضا أنها لا تمنع رؤساء وأعضاء المجالس المحلية من الاقامة فيها ، وإن كانت لا تسمح لهم بممارسة مهامهم في هذه المناطق . وترى البعثة أن أداء المجالس المحلية وغيرها من مؤسسات الدولة في مناطق النزاع هو موضوع مطروح على مائدة المفاوضات . ومع ذلك فمن رأي البعثة أنه لا مبرر لتهديد حق الفرد في السلامة والامن .

٨٤ - رقم ORSM/175 و 176 و 177 و 178 و 179 : سكان مختلفون في اقليم واحد . مقيمون في مقاطعة لا أونيون . ويدعي المتضررون أنهم في الساعة ٣٠/٢٢ من يوم ٤ أيلول/سبتمبر ، مر أعضاء من الجبهة في الإقليم الذي يقيمون فيه وطلبوا نقودا . وتلقت البعثة هذه الشكوى خلال زيارتها للريف ونقلتها الى الجبهة .

٨٥ - رقم ORSM/165 : بيدرو و بابلو و خوان و خوسيه ن. وغيرهم . يقيمون في مقاطعة سان ميغيل . ويدعي المتضررون أنهم أجبروا طوال سنوات عديدة على التعاون ، بأشكال مختلفة ، مع الجبهة . وأخطرت البعثة الجبهة بهذه الشكاوى ، ووعدت الجبهة بالتحقيق فيها .

٨٦ - رقم ORSM/111 و 112 و 113 و 114 : عدد من السكان . مقيمون في مقاطعة موراسان . ووفقا لشكوى قدمتها القوات المسلحة ، تلقى المتضررون رسائل من الجبهة طلب منهم فيها أن يدفعوا ما يسمى "ضريبة الحرب" . واعترفت الجبهة بصحة هذه الرسائل التي لا ترسل ، وفقا لما تؤكده قيادتها المحلية ، إلّا للأشخاص الذين لديهم موارد ولا تكون أبدا مصحوبة بتهديدات . وتبين للبعثة ، بناء على التحقيقات التي قامت بها ، أن عددا من سكان المنطقة التي أتت منها الشكوى يدفعون منذ سنوات ما يسمى "ضريبة الحرب" . ورفض كثير من الاشخاص في المنطقة ، بسبب الخوف ، التحدث مع البعثة . وبعد التحقيقات التي قامت بها البعثة ، لم يتلق المتضررون طلبات جديدة للتعاون .

٨٧ - رقم ORSM/12 و 34 و 110 : ماريا و بيدرو و بابلو ن. . مقيمون في مقاطعة سان ميغيل . وقد تلقى المتضررون رسائل من الجبهة طلب منهم فيها ما بين ٠٠٠ ٢٠ و ٠٠٠ ٣٥ كولون ، وفي حالتين أخريين ، حدد تاريخ أقصى للدفع . وفيما يتعلق

بالشكوى الاولى ، اخطرت اللجنة السياسية الدبلوماسية التابعة للجبهة البعثة بأن التوقيع الظاهر في الرسالة يشبه توقيع أحد القادة المحليين للجبهة ، وبناء عليه ، ستواصل هذه المنظمة التحقيق في الشكوى . وفيما يتعلق بالشكوى الثانية ، نفت الجبهة أي مسؤولية . وفيما يتعلق بالشكوى الثالثة ، أخطرت اللجنة السياسية الدبلوماسية البعثة بأن لديها شكوكا بشأن صحة الشكوى .

٨٨ - وقد تلقت البعثة شكاوى عديدة تتعلق بما يسمى "ضريبة الحرب" ، مشابهة للتي أشير اليها في الفقرات من ٨٤ الى ٨٧ . وفي مناسبات عديدة ، أسهم عمل البعثة في وقف هذه الافعال . وفي مناسبات أخرى ، أنكرت الجبهة أي صلة لها بهذه الافعال . وكثير من الاشخاص المتضررين يقبل هذا التعاون القسري أو "ضريبة الحرب" خوفا من التعرض لعقوبات فعلية ، مثل تدمير المحاصيل أو غير ذلك من ممتلكاتهم . وعندما عرضت البعثة هذه الحالات على الجبهة ، أكدت الاخيرة أنها مخولة ، باعتبارها أحد طرفي النزاع ، تمويل عملياتها العسكرية . وأفادت ، فضلا عن ذلك ، أن بعض الاشخاص يسهمون طوعيا وبعضهم يفعلون ذلك مجبرين . وليس من اختصاص البعثة تقييم هذه الحجج السياسية ، ولكنها ترى من المناسب أن تذكر مجددا أنه لا يمكن قبول استخدام أساليب من شأنها أن تمثل تهديدات بالعنف ضد أمن وسلامة الاشخاص .

٨٩ - وتعرب البعثة عن قلقها إزاء خطورة بعض الافعال المنسوبة الى الجبهة ، والمتمثلة في عمليات هجوم وتخريب ضد شبكة الكهرباء الوطنية ، وهذه الافعال ، وإن كانت لا تدخل ضمن نطاق مهام التحقق التي تقوم بها البعثة ، تستحق الإشارة إليها في هذا التقرير . وهذه الافعال ليست محظورة ، باعتبارها وسيلة للقتال ، في القانون الإنساني الدولي ، المنطبق على المنازعات المسلحة الداخلية . ومع ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن مثل هذه الافعال من شأنها أن تؤثر على ممارسة بعض الحقوق لدى قطاعات كبيرة من السكان المدنيين ، من عدة وجوه ، ومنها توفير الرعاية الطبية في مستشفيات البلد والوصول الى أماكن العمل والتعليم .

٩٠ - وفي هذا السياق ، ترى البعثة أيضا أن من الضروري أن تعرب مرة أخرى عن قلقها بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على حقوق الإنسان للسكان المدنيين نتيجة للعمليات العسكرية لكلا الطرفين ، سواء في مناطق النزاع أو في المناطق الحضرية ، وتكرر من جديد نداءها للطرفين بأن يتوافق سلوكهما مع قواعد القانون الإنساني الدولي الساري في السلفادور .

رابعا - الحالات التي تمس حقوق الانسان

ألف - الحق في الحرية الشخصية

٩١ - في أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير ، رصدت البعثة حالة الـ الشخصية في السلفادور وجمعت معلومات وتلقت شكاوى ورسائل شخصية ، سواء من أف متأثرين أو من منظمات معنية بحقوق الانسان ، بشأن أفعال فيها انتهاك من جانب الدولة للحق في الحرية الشخصية . وقد أمكن التثبت من كثير من هذه الشكاوى ، حل عدد من الحالات المختلفة بشكل مرض بتدخل من البعثة ولجنة حقوق الإن والمنظمات غير الحكومية ، بالاعتماد على التعاون الواجب من جانب الجهات الرسم

٩٢ - وتفيد الشكاوى والمعلومات التي تلقتها البعثة أن احتجاز الافراد يمثل معظم الحالات سمات عامة في مختلف مناطق البلد . ولهذا لسبب فإنه بدلا من تحليل محددة ، سيشار الى بعض الجوانب الجديرة بالاصلاح السريع والتي ستساعد على التـ الافضل للقواعد القانونية ولمنشور هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة المع "الاجراء التنفيذي العادي بشأن أولويات التحقيق والاعتقال وحقوق المحتجزين والصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بهدف تنفيذ التعهدات الواردة في اتفاق سان بشأن هذه المسألة .

٩٣ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أجهزة الأمن العام في السلفادور - وهي الوطنية والحرس الوطني وشرطة المالية - هي الأجهزة المعاونة في مجال اقامة ال وتتبع في الواقع ، هي والقوات المسلحة ، وزارة الدفاع والأمن العام وليس الداخلية أو السلطة القضائية .

٩٤ - واستنادا الى الحالات التي علمت بها البعثة وحققت فيها يمكن أن نؤكـ الوحدات العسكرية اعتادت اعتقال الأفراد دون أن تحيلهم مباشرة الى أجهزة الأمن ينص القانون . وهذه الوحدات العسكرية ليست مؤهلة قانونا لاحتجاز الاشخاص إلا حالات التلبس بارتكاب جرائم ، وذلك لغرض واحد هو تسليم المحتجزين الى جهاز مع من أجهزة اقامة العدل . وقد بلغ البعثة حالات أشخاص محتجزين ظلوا عدة أيام الوحدات العسكرية التي اتخذت فيها اجراءات من قبيل ما يتخذه الجهاز المعاون

٩٥ - ومن ناحية أخرى فإنه عندما يسلم الاشخاص الذين تحتجزهم وحدات عسكرية الى جهاز للامن فإن هذا الجهاز يرى أن بإمكانه الاستفادة تماما من فترة الـ ٧٢ ساعة المنصوص عليها بالنسبة للحجز الاداري . وفي هذه الحالات اعتادت أجهزة الامن ألا تأخذ في اعتبارها الفترة التي قضاها الشخص المعتقل في الوحدات العسكرية ، وهو ما يؤدي لا محالة الى امتداد الفترة القانونية .

٩٦ - وقد رصد هذا الوضع أيضا في الحالات التي قامت فيها أجهزة الامن مباشرة باحتجاز أشخاص . فهناك حالات مختلفة قضى فيها المحتجزون أكثر بكثير من الـ ٧٢ ساعة المنصوص عليها في القانون . وهناك أهمية خاصة لحالة قُصَّر تقل أعمارهم عن ١٦ عاما - وهي السن المحددة في مجال المسؤولية الجنائية - كان من المفروض تسليمهم على الفور الى مراكز رعاية القُصَّر لا ابقاؤهم في أحد أجهزة الامن أو في احدى الوحدات العسكرية ،
وهو ما لا يحدث دائما .

٩٧ - وبناء على ذلك فإن من المهم الاشارة الى ضرورة تكرار التعليمات على أجهزة الامن والوحدات العسكرية ليتسنى تنفيذ اتفاق سان خوسيه وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة باحتجاز الافراد وكذلك المنشور المشار اليه .

باء - وثائق الهوية

٩٨ - يفتقر عدد كبير من العائدين إلى الوطن والمشردين داخل السلفادور وكذلك ، بوجه عام ، العديد من سكان مناطق النزاع إلى وثائق الهوية والحالة المدنية . ونظرا لاهمية هذه المشكلة فقد وردت في اتفاق سان خوسيه (في الفقرتين ٧ و ٨) إشارة صريحة إليها . والحق في وثائق الهوية معترف به في دستور الجمهورية (المادة ٥) كما تنص عليه ضمنا شتى الصكوك الدولية[١٩] . ومن ناحية أخرى ، فإن وثائق الهوية تقرر الممارسة الفعلية لبعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي السلفادور ، يبدو أن الافتقار إلى وثائق الهوية يتصل اتصالا وثيقا بمشاكل حرية العبور والتجنيد العسكري ، المعالجة في أجزاء أخرى من هذا التقرير ، وبالوصول إلى مصادر العمل .

٩٩ - إن حالة الاشخاص الذين ليس لديهم وثائق هوية ناجمة إلى حد بعيد عن النزاع المسلح المستمر منذ أكثر من عقد من السنوات ، الذي عمدت منذ بدايته قطاعات من

السكان المدنيين ، الذين تعرضوا للهجمات والتهديدات بالعنف ، إلى مغادرة السلفادور وطلب اللجوء بأغلبيتهم في شتى بلدان المنطقة . ويضاف إلى هؤلاء العديد من المشردين داخل البلد الذين غادروا ، لأسباب مماثلة ، أماكن منشئهم أو إقامتهم إلى أماكن أخرى من الاقليم الوطني ، لانهم كانت تساورهم مخاوف لها ما يبررها من التعرض للتعذيب أو لحالات شديدة من الخطر العام .

١٠٠- وطوال النزاع ، تعرض كثير من البلديات للضرر أو التدمير ، مما أدى في حالات عديدة إلى تدمير أو تردي السجلات الخاصة بالحالة المدنية للاشخاص أو وثائق الهوية . ولاسباب تتعلق بالنزاع ، غادر أيضا العديد من رؤساء البلديات مدنهم ، حاملين معهم أحيانا محفوظات البلديات ، بحثا عن أماكن يستقرون فيها ، مما زاد أيضا من صعوبة عملية تحديد وثائق الهوية . وأفضى هذا كله إلى مشاكل حادة بشكل خاص في مناطق تشالاتينانغو وموراسان وأوسولاتان ، وكذلك في مناطق سان ميغيل ولا يونيون وكابانياس وكوسكاتلان .

١٠١- ومنذ أواسط الستينات ، ومجلس الانتخابات المركزي في السلفادور يعد أشرطة ميكروفيلمية عن سجلات الحالة المدنية للاشخاص وعن وثائق الهوية في كثير من البلديات . بيد أن البلديات لم تقم جميعها بارسال المحفوظات المعنية في وقت كاف لإعداد نسخ عنها قبل أن تتعرض للتدمير . ووجود بنك المعلومات هذا في عاصمة البلد بعيد كل البعد عن أن يوفر حلا لمشكلة الاشخاص الذين ليس لديهم وثائق هوية ، نظرا لانه غير كامل ، ولانه يصعب على أغلبية الاشخاص المعنيين الرجوع اليه ، ولافتقار مجلس الانتخابات المركزي إلى الوسائل المناسبة .

١٠٢- وازدادت مسألة وثائق هوية العائدين حدة عندما بدأت في عام ١٩٨٧ عمليات إعادة التوطين الجماعية . ومن البديهي أن الصعوبات كانت أشد في حالة الاشخاص الذين لم تكن لديهم أي وثيقة هوية ، أي الذين كانوا يفتقرون إلى شهادات ميلاد ، ووثائق هوية وغيرها من أنواع وثائق الهوية . والواقع أنه عندما يفتقر شخص ما إلى شهادة ميلاد وإلى أي نوع من أنواع وثائق الهوية ، فلا بد من اللجوء إلى اجراءات قانونية قد تكون بطيئة ومعقدة وباهظة بالنسبة لأغلبية الاشخاص المعنيين .

١٠٣- وحسب المعلومات المقدمة من مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، فقد عاد حتى الآن أكثر من ٠٠٠ ٣٠ لاجئ سلفادوري من مختلف البلدان إلى السلفادور ، إما بصورة جماعية أو فردية . ولا توجد حتى الآن أرقام نهائية عن عدد من يفتقرون

منهم في الوقت الحالي إلى وثائق هوية افتقارا كليا أو جزئيا ، بالرغم من أن شتى جماعات العائدين ومنظمات المساعدة الاجتماعية تقوم بإحصاء لتحديد حجم المشكلة . بيد أنه لا بد من التأكيد على وجود تفاير كبير في الحالات . فهناك بلدات أحرز فيها تقدم في عملية وثائق الهوية وأخرى لم يحرز فيها أي تقدم يذكر . وبوجه عام وتقريبي ، فقد ذكر أنه لا يوجد سوى ١٥ في المائة من العائدين الذين لديهم وثائق هوية(٣٠) . ونظرا لطابع التشتت وعدم التنظيم ، تزداد صعوبة تقدير عدد المشردين الداخليين . وقد بلغت بعض التقديرات ، في لحظات معينة ، ٠٠٠ ٤٠٠ شخص في هذه الحالة(٣١) . وذكر أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من المشردين الداخليين قد يفتقرون كليا أو جزئيا الى وثائق هوية .

١٠٤- والافتقار الى وثائق الهوية يمس سلامة الاشخاص وحريتهم على السواء ، وبخاصة حرية التنقل . وفي سياق النزاع المسلح ، فإن الافتقار الى وثائق الهوية ربما يضر كذلك بالشباب الخاضعين للتجنيد العسكري من جانب القوات المسلحة . وهذا كله يفسر قيام مكتب المفوض السامي بشمول مسالة وثائق الهوية في نشاطه المتعلق بحماية العائدين الى الوطن .

١٠٥- وفي هذه الحالة ، جرت مبادرة من جانب الحكومة والمنظمات الدولية ومكتب المفوض السامي وكنائس شتى والعديد من المنظمات غير الحكومية والوطنية والدولية والجماعات المعنية ذاتها من أجل وضع مشاريع قوانين تتعلق خاصة بالحالة المدنية للاشخاص الذين يفتقرون الى وثائق هوية بسبب النزاع المسلح . وحتى الآن لم تنظر الجمعية التشريعية في أي من هذه المشاريع بصورة رسمية .

١٠٦- وترى البعثة من الضروري أن يتم ، على وجه الاستعجال ، ايجاد حل للمشكلة ذات الأولوية حقا المتعلقة بالاشخاص الذين يفتقرون الى وثائق هوية من خلال الطرق البسيطة والمجانية والسريعة ، التي تستند الى مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز(٣٢) . وإذا كان يلاحظ في بعض المناطق وجود تعاون كبير بين رؤساء البلديات - وهو تعاون يتجلى ، فيما يبدو ، في إنشاء بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور - فلا يمكن اعتبار ذلك كافيا . ويوجد توافق واسع في الآراء لدى جزء كبير من القطاعات المعنية على أن اعتماد قانون خاص ذي طابع انتقالي أمر مناسب لمواجهة هذه الحالة . ولكن ، وإلى أن يتم ذلك ، يمكن احراز تقدم عملي إذا ما تعززت الجهود الرامية الى تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذا أفضل . وفي هذا الصدد ، من المفيد أن يتلقى رؤساء البلديات من السلطات الحكومية تعليمات واضحة وموحدة لتيسير تسجيلات الحالة

المدنية . وترى البعثة أنه يمكن تحقيق ذلك في المدى القصير ، حتى قبل وضع قانون خاص ودون المساس بما ينص عليه ذلك عند بدء نفاذه . وكتدبير ملموس ، تستطيع الحكومة كذلك أن تحمل مجلس الانتخابات المركزي على تقديم نسخة من المحفوظات المسجلة على أشرطة ميكروفيلمية الى البلديات التي فقدت سجلاتها ، من أجل تيسير مهمتها في تسجيل الحالة المدنية للاشخاص وإعداد وثائق الهوية التي يلقيها القانون على عاتقها .

جيم - مشاكل التجنيد العسكري

١٠٧- توجد في السلفادور ، على غرار كثير من البلدان الاخرى ، الخدمة العسكرية الاجبارية . وينص دستور الجمهورية (المادة ٢١٥) على هذه الخدمة بالنسبة لجميع السلفادوريين الذين تتراوح سنهم بين ١٨ و ٣٠ سنة . وينص الدستور أيضا على أنه في حالة "الضرورة يكون جميع السلفادوريين المناسبين للمهام العسكرية جنودا" ، كما ينص على أن يخضع ذلك لقانون خاص .

١٠٨- وتنص قاعدة دستورية كتلك الآنف ذكرها على ما يعرف في القانون "بالخدمة العامة" التي يمكن أن تفرضها الدولة على المواطنين للاضطلاع بالوظائف الاساسية التي هي من مسؤوليتها . والاساس الذي تقوم عليه "الخدمة العامة" هو المساواة أمام القانون . وتنشأ مشكلة أولى في السلفادور لانه حتى الآن لم يعتمد القانون الخاص المنصوص عليه في المادة ٢١٥ المذكورة من الدستور ، الذي ينبغي أن ينظم كيفية المطالبة بأداء "الخدمة العامة" للتجنيد العسكري .

١٠٩- بيد أن وزير الدفاع والامن العام أصدر لائحة لتنظيم اجراءات التجنيد العسكري . ونظرا لعدم وجود قانون خاص ، يجري الخلوص الى أن تلك الاحكام تشكل إطارا معياريا ينبغي من حيث المبدأ تنفيذه من جانب السلطات العسكرية عند قيامها بتجنيد المواطنين في الخدمة العسكرية الاجبارية .

١١٠- والتطرق الى مسألة التجنيد في هذا التقرير يعود الى أن التجنيد يمكن أن يتم بشكل يضر بالحقوق الفردية المكرّسة في الدستور وفي الصكوك الدولية التي صدقت عليها السلفادور ، والتي تشكل جزءا من تشريعها الداخلي(٣٥) . ويأتي في طليعة هذه الحقوق حق الشخص في السلامة والامن ، والحق في الحرية الشخصية ، والحق في المحاكمة المشروعة ، وجميع هذه الحقوق تتمتع بحماية خاصة بموجب اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١) .

١١١- ويبدو أن التسليم بأنه توجد في البلد ممارسة تجنيد يمكن أن تتعارض في كثير من الحالات مع الحقوق والضمانات الفردية ينبثق عن نص التعليمات المتعلقة بتنظيم إجراءات التجنيد العسكري (٢٤) . وبالرغم من وجود محاولة لتقويم هذه الحالة ، فإن هذه اللائحة تعاني من قصور هام : إذ لا تنص إطلاقا على إجراءات لاستدعاء الاشخاص المطالبين بأداء الخدمة العسكرية الإجبارية . بيد أن التعليمات تنص على أنه ينبغي للقائد المحلي كفالة تسجيل الشباب المناسبين للخدمة العسكرية ، وهو أمر لا يمتثل له كذلك فيما يبدو . وتحاول هذه التعليمات في الواقع تلطيف إجراءات يمكن أن تبلغ حالة مماثلة لحالة الاحتجاز . ووفقا لروايات شتى ، فعندما تجري ممارسة التجنيد ، يندر تقريبا تقديم الامر الكتابي الصادر عن رئيس المنطقة أو القطاع أو الجزء الإقليمي المذكور في اللائحة . ووفقا لمختلف الشكاوى ، لا يجري احترام القاعدة من التعليمات التي تقضي بأنه ينبغي للقادة المحليين ، بعد إجراء التجنيد ، إخطار أهل الجندي المقبل بمكان وجوده بأسرع ما يمكن . ووفقا للقواعد ، فإن قائمة الشباب المجندين في كل قيادة ينبغي وضعها في أبرز مكان من المبنى من أجل إعلام الاهل ، وهو أمر لا يراعى عادة .

١١٢- وبوجه عام ، يمارس التجنيد في الحافلات فيما بين المناطق بمناسبة تسجيلها عند مرورها بالمراكز العسكرية . وبالمثل ، فهذه الإجراءات جارية نوعا ما في الطرق المجاورة والمناطق الريفية وفي الملاعب الرياضية القائمة فيها . كما أنها متواترة في المناطق الحدية وفي ضواحي أهم المدن في البلد . وهذا يحمل على الاعتقاد بأن الاشخاص المتأثرين بالتجنيد ينتمون على الارجح إلى الطبقات الاقل حظا من المجتمع ، وذلك بالرغم من أن اللائحة تقضي بأن يتم التجنيد بصورة نزيهة ومع احترام مبدأ المساواة أمام القانون .

١١٣- ويحضر أهل الاشخاص المتأثرين بانتظام إلى الوحدات العسكرية للاحتجاج بأحكام الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية التي تشتمل ، في كثير من الاحيان ، على حداثة السن ، وكون الشخص طالبا ، أو رب أسرة ، أو عاملا في أحد مراكز العمل ، أو معانيا من حالة صحية معيبة . ووفقا للمعلومات المقدمة إلى البعثة من مركز التدريب العسكري (في منطقة لا يونيون) ، يعفى حوالي ٣٥ في المائة من المجندين كل سنة للاسباب الآنفة الذكر .

١١٤- واتصلت البعثة بالسلطات العسكرية فيما يتعلق بمختلف حالات التجنيد . وفي مناسبات شتى ، فقد ساهم الاهتمام الذي أبدته البعثة لدى هذه السلطات في إيجاد حل

مؤات للحالات التي كان يبدو فيها التجنيد اعتباطيا أو غير معقول . وليس من شك في أن الحصول على استجابة عند الإشارة إلى حالات شاذة لهو أمر ايجابي من أجل تحسين الحالة المطروقة .

١١٥ - وقد حمل النزاع المسلح الداخلي الذي لا يزال مستمرا في البلد البعثة على النظر أيضا في المعلومات المتاحة فيما يتعلق بممارسات التجنيد التي تتبعها جبهة فارابوندو مارتي ومقابلتها بالقواعد المنطبقة ، وبخاصة قواعد البروتوكول الثاني(٣٥) .

١١٦ - وفيما يتعلق بقيام جبهة فارابوندو مارتي بالتجنيد ، لم يكن هناك سوى عدد قليل من الشكاوى التي قدمت بصورة مباشرة الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . وقد أحالت البعثة الى القادة المحليين عدة حالات بلغتها وما زالت حتى الآن بدون حل ، ولذلك ستوالي اعطاء هذه المسألة اهتماما بالغا . ومع ذلك ففي الزيارات الميدانية المتكررة التي قامت بها البعثة تنفيذا لمهمتها ، استطاع مراقبوها أن يتحققوا بوضوح من انخراط قصّر تقل أعمارهم عن ١٥ عاما في صفوف رجال حرب العصابات ، مما يعد مخالفة للقواعد الواردة في البروتوكول الثاني (المادة ٤-٣ (ج)) فيما يتعلق بحماية الأطفال ، المعمول به في المنازعات المسلحة الداخلية بالنسبة لكل الأطراف المتنازعة . والواقع أن القانون الانساني الدولي لا يحظر فقط تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٥ عاما ، بل يحظر أيضا اشتراكهم المباشر في الأعمال العدائية ، وهو ما يعني أنه لا يمكن بأي حال السماح بالتجنيد الطوعي لمن تقل أعمارهم عن ١٥ عاما . وفي هذا الصدد ، يجدر بالذكر أن اشتراك القصّر في العمليات العسكرية ، مثل جمع المعلومات ونقل الأوامر والذخائر والمؤن وأدوات التخريب ، يندرج أيضا في الحظر الوارد في المادة ٤-٣ (ج) من البروتوكول الثاني المشار اليه(٣٦) .

١١٧ - وقد تناولت البعثة هذا الشاغل بشكل مباشر مع اللجنة السياسية والدبلوماسية التابعة لجبهة فارابوندو مارتي ومع قياداتها المحلية . وقد أشارت التفسيرات المتلقاة الى السياق التاريخي الذي أحاط بهذا النوع من التجنيد والى طابعه الاختياري في كل الاحوال . ومن الواضح أنه لما ان هذا التجنيد يخرق قواعد في القانون الانساني الدولي غير قابلة للتقييد - تعهدت جبهة فارابوندو مارتي من ناحية أخرى باحترامها(٣٧) - فإن مثل هذه التفسيرات لا يمكن أن تغير المعيار الذي وضعته البعثة بشأن ضرورة الغاء هذه الممارسة فورا . وفي المقابلات التي جرت مؤخرا ، ذكر مسؤولو جبهة فارابوندو مارتي أمام البعثة أنهم يتعهدون بعدم الاستمرار في تجنيد

قصّر تقل أعمارهم عن ١٥ عاما ، كما تعهدوا بالا يشترك من يوجد منهم في صفوف الجبهة في الاعمال العدائية مستقبلا وبأن يعهدوا اليهم بمهام ذات طبيعة مختلفة . وتأمل البعثة أن يراعى هذا التعهد في الممارسة العملية في جميع أنحاء البلد وترى أن هذا التعهد يعدّ وعدا مشجعا من حيث أن المهام التي سيعهد بها الى هؤلاء القصّر تحقق الاشتراطات التي حددها القانون الانساني الدولي .

١١٨ - ولما كان التجنيد العسكري لا ينتهي بانتهاء النزاع المسلح ، فإن هناك اسهاما كبيرا يكفل اقرار السلم في المستقبل ، وهو اصدار القانون الخاص المنصوص عليه في دستور الجمهورية لتنظيم الخدمة العسكرية الالزامية . في إطار الاتفاقات السياسية التي يجرى التفاوض بشأنها .

١١٩ - ومن الممكن كذلك ، ازاء المشاكل التي يثيرها التجنيد ، تحقيق بعض التحسن على المدى القصير عن طريق تدابير عملية ، الى أن يتم اقرار القانون الخاص المنصوص عليه في دستور الجمهورية . ومن هذه التدابير يمكن التفكير في التعريف على نطاق واسع بلوائح وزارة الدفاع المتعلقة باجراءات التجنيد العسكري ومنح الاعفاءات من الخدمة العسكرية الالزامية . كذلك يمكن للسلطات العسكرية ، بشكل منتظم ، أن تبلغ ادارة معلومات المعتقلين في محكمة العدل العليا بقوائم الاشخاص المجندين لاداء الخدمة العسكرية الالزامية ، وسيكون ذلك اسهاما هاما في ابلاغ الاسر بالحالة .

١٢٠ - كذلك ينبغي للطرفين - وخصوصا جبهة فارابوندو مارتي - في فترة استمرار النزاع أن يلتزما بدقة بقواعد القانون الانساني الدولي بشأن تجنيد القصّر واشتراكهم في الاعمال العدائية ، وينبغي لهما ، كما ذُكر سابقا ، أن يُنهيا على الفور أي ممارسة يمكن أن تنال من احترام هذه القواعد .

دال - الإجراءات القانونية الواجبة

١٢١ - إن الإعمال التام للحق في الإجراءات القانونية الواجبة مرتبط بشكل لا ينفصم بوجود نظام قانوني قوي وفعال تتوافر فيه شروط الاستقلال التام والموضوعية والنزاهة . وفي حالة السلفادور ، لمست القطاعات المتنوعة للغاية التي تهتم بالمشاكل المعقدة الناجمة عن إقامة العدل ضرورة وجدوى القيام بإصلاح واسع للنظام القضائي .

١٣٢ - وفي هذا السياق اتخذت السلطة التنفيذية بعض المبادرات في مجال الإصلاح القانوني ، بدءا بأعمال لجنة استعراض التشريع السلفادوري ، التي أنشئت لاقتراح إصلاحات تشريعية عاجلة لتحسين القضاء الجنائي . كذلك أبدت محكمة العدل الدولية اهتمامها بالتشجيع على القيام بإصلاحات مختلفة للنظام القضائي وواصلت ، في مجال القضاء الجنائي ، الاضطلاع بسلسلة من البرامج المحددة في هذا الصدد (٣٨) .

١٣٣ - ومن ناحية أخرى ظهرت في أعمال اللجنة المشتركة بين الأحزاب ، المؤلفة من جميع الأحزاب الممثلة في المجلس التشريعي ، أوجه قصور عديدة في مجال إقامة العدل ، ونوقشت عدة مبادرات ممكنة للإصلاح لمعالجة هذا القصور . وقد حوت مطبوعات أكاديمية مختلفة أيضا تحليلا لهذه الإشكالية وآراء تقترح تحسين النظام القضائي ، سواء من وجهة النظر المعيارية أو من حيث جوانبه المؤسسية . ويمكن إجمالا أن نؤكد بثقة أنه قد انعقد توافق واسع في الآراء في ساحة المجتمع السلفادوري بصدد ضرورة القيام بإصلاح جذري للنظام القضائي وأجهزة المعاونة والنيابة العامة .

١٣٤ - وهناك خطوة ذات أهمية بالغة في هذا الشأن تحققت في عملية المفاوضات الجارية بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . فقد أدرج هذا البند في جدول أعمال المفاوضات منذ أن بدأت ، وفقا لاتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وجرى التوسع فيه في اتفاقات المكسيك المؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ . ومن ناحية أخرى ففي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ يبدأ تنفيذ الإصلاحات الدستورية التي تتضمن إدخال سلسلة من التعديلات على الجهاز القضائي والنيابة العامة .

١٣٥ - وتشمل هذه التجديدات تنظيم جديد لمحكمة العدل العليا ، وطريقة جديدة لانتخاب قضاتها ؛ وتحديد حصة لا تقل عن ٦ في المائة من إيرادات ميزانية الدولة للنظام القضائي ؛ ومجموعة من الإصلاحات في النيابة العامة ، ومنها إنشاء وظيفة نائب مكلف بالدفاع عن حقوق الإنسان . وتم الاتفاق أيضا على مبادرات هامة ستتضح في التشريع الثانوي وتتعلق بمدرسة التدريب القضائي ومهنة القضاء والمجلس الوطني للوظائف القضائية ، بحيث يتشكل هذا المجلس بطريقة تكفل استقلاله عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية .

١٣٦ - ومن الواضح أن التقدم في التنفيذ الفعلي لمجموعة الحقوق المنصوص عليها في الإجراءات القانونية الواجبة مرتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ وتطوير الاتفاقات التي

سلفت الإشارة إليها وبتنفيذ الإصلاحات التي اعتمدت حتى الآن . ومع ذلك فإن هذا لا يحول دون قيام البعثة ، تنفيذا للولاية التي ناطها بها اتفاق سان خوسيه ، ببحث دعاوى قضائية محددة بالذات حدث فيها إخلال باحترام القواعد الاساسية التي تتضمن الحق في الإجراءات القانونية الواجبة .

١٢٧ - وفي الفترة التي يشير إليها هذا التقرير ، صدرت أحكام المحاكم الوجدانية في "قضية اليسوعيين" - التي أثارت اهتماما قوميا ودوليا كبيرا وتحولت إلى أحد رموز حالة حقوق الإنسان في السلفادور - وفي قضيتين أخريين تابعهما الرأي العام في البلد أيضا باهتمام : الحكم في اغتيال سبعة أشخاص في محلة أرمينيا بمقاطعة سونسوناته فيما بين عام ١٩٨١ و ١٩٨٣[٣٩] ، والحكم في اغتيال هربرت أنايا مانابريا ، المنسق السابق للجنة حقوق الإنسان بالسلفادور (غير الحكومية) ، في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

١٢٨ - وقد أصدرت المحكمة الوجدانية حكمها في قضية اليسوعيين في ٢٨ أيلول/سبتمبر . وفي هذا الحكم حكمت بالإدانة على اثنين من العسكريين الذين حوكموا وبراءة السبعة الباقين ، وهو ما سنوضحه في جزء تال . وفي ثانية القضيتين المشار إليهما برّأت إحدى المحاكم الوجدانية في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٣ من أفراد الدفاع المدني المتهمين بقتل سبعة أشخاص في أرمينيا ورمي جثثهم في بئر . وأخيرا أعلنت محكمة وجدانية أخرى ، في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، إدانة المتهم خورخه ألبرتو ميراندا أريفالو ، وهو عضو في جبهة فارابوندو مارتي حسب أقواله ، بقتل السيد انايا .

١٢٩ - وفي هذا القسم سنتناول المحاكمة العلنية في قضية اليسوعيين التي حضرها اثنان من أعضاء بعثة مراقبي الامم المتحدة بصفة مراقبين[٣٠] . وسينصب هذا التعليق بشكل حصري على هذه الدعوى القضائية ، وهي مرحلة في هذه القضية المعروفة التي تندرج في ولاية البعثة التي وضعتها تحت المراقبة . وفي التقارير اللاحقة ستُطرق بالكامل جوانب القضيتين الاخريين المشار إليهما - التي يجري تحليلها الآن - في الجزء المتعلق بولاية البعثة .

١٣٠ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر حكمت محكمة وجدانية مؤلفة من خمسة مواطنين بالإدانة على اثنين من العسكريين التسعة الذين حوكموا بتهمة قتل ستة قساوسة يسوعيين وخادمتهم وإحدى بناتها فجر يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في حرم جامعة أمريكا

الوسطى "خوسيه سيميون كانياس" بمدينة سان سلفادور . وقد أدين الكولونيل غيّيرمو ألفريدو بينافيديس مورينو ، الذي كان وقتها مديرا للمدرسة العسكرية ، بتهمة اغتيال الضحايا الثمانية الذين كان من بينهم ، كما هو معروف جيدا ، بالإضافة إلى أربعة آخرين من أساتذة الجامعة ، مديرها الأب إغناسيو إيلياكوريّا . وقد أدين اللفتنانت يوشي رينيه مندوسا فالييسيليوس ، مساعد الكولونيل بينافيديس ، بتهمة قتل القاصرة سيلينا راموس ، ابنة خادمة القساوسة ، التي لقيت مصرعها هي وأمها في تلك الليلة . أما العسكريون السبعة الآخرون ، وكلهم أعضاء في BIRI Atlacatl ، ومنهم جندي غائب ، فقد أعلنت براءتهم من تهم القتل الثماني التي اتهموا بها . ولم يدن أي من المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو بارتكاب أعمال تمهيدية للإرهاب ، وهي الأعمال التي حوكموا من أجلها .

١٣١ - وعند النطق بالحكم ينبغي للقاضي أن يؤسس حكمه على ما يقرره المحلفون الذين يُحظر عليهم تقييم الدليل المقدم فيما يتعلق بجسم الجريمة وبالفعل الجرمي ، وكل ما هو مطلوب منهم تقييم الدليل المتعلق بالظروف المخففة للمسؤولية . والعقوبة التي يقضي قانون العقوبات بالسلفادور بإنزالها بالمدانين بالاغتيال تصل إلى السجن ٣٠ عاما . وبالمثل يتعين على القاضي الحكم في الأفعال غير المشروعة التي لم تعرض على المحلفين : التدبير والتواطؤ لارتكابه جريمة الإرهاب - وهما تهمتان وجهتا إلى أربعة من العسكريين - والتستر الفعلي - وهي تهمة موجهة إلى إثنين من العسكريين . كذلك ينبغي للقاضي البت في الدعوى المدنية التي أقامها المدعي الخاص ضد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال وبالتالي ضد الدولة السلفادورية . وقد أقيمت دعوى منفصلة على ثلاثة من أفراد BIRI Atlacatl للإدلاء بشهادة زور .

١٣٢ - ووفقا للقانون فإن قاضي الجنايات الرابع الذي نظر في الدعوى وأدار جلساتها العلنية يتعين عليه النطق بالحكم في غضون ٣٠ يوما تبدأ من النظر العلني في القضية . وقد مُددت هذه الفترة ليتسنى للقاضي إصدار حكم واحد في جميع الجرائم - سواء منها ما عرض على المحلفين وما عرض عليه هو فقط - وفي الدعوى المدنية . ومع ذلك ففي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدم الدفاع طلبا برد هذا القاضي ، مما عطل سير الدعوى .

١٣٣ - ولتقييم مغزى الحكم في قضية اليسوعيين ، فإن من المناسب أن نؤكد أنه يعدّ عملا لا مثيل له فيما يتصل بالوضع الذي كان سائدا في السلفادور ، من حيث أنه يتعلق بسير عملية إقامة العدل . فحتى وقت صدوره ، لم يحدث أن عقدت محاكمة علنية أعلنت

محكمة وجدانية في نهايتها إدانة أحد العسكريين من الرتب العليا بارتكاب جرائم تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق أشخاص مدنيين . ولذلك فإن هذه الدعوى القضائية تشير - ولكن مع التحفظات التي سبق إبداؤها بشأن الجلسات العلنية التي تمكنت البعثة من مراقبتها - إلى حدوث تقدم صوب هذا التأكيد لإعمال حقوق الإنسان الذي هو اليوم من أسمى غايات العدالة الجنائية ، سواء من حيث وظيفته في المنع العام للتصرفات غير القانونية أو في حماية حقوق المتهمين وضحايا الجرائم .

١٣٤ - وقد جرت المحاكمة العلنية في قاعة أخلتها المحكمة العليا وجهزت تجهيزا خاصا لأسباب أمنية ، مع حجب المحلفين عن أنظار الطرفين والجمهور . واستمرت المحاكمة ثلاثة أيام ونقلتها كاملة إحدى قنوات التلفزيون الرسمي . وقد بدأت الدعوى بتلاوة محضر الجلسة الذي ينبغي أن يتضمن أهم إجراءات الدعوى . وينص القانون على الوفاء بهذا الشرط بأقصى وضوح ممكن حتى يتسنى للمحلفين تكوين رأي دقيق في مضمون الدعوى . وقد استغرقت التلاوة ١٥ ساعة كثر فيها التكرار : فبالنسبة للنظام المعتمد ، تكرر في الواقع مرتين كل إعلان خارج عن موضوع الدعوى ، إذ تُلي نصه أولا ، وبعد ذلك تُلي نص الإعلانين القضائين لشهودهما . أما الإعلانات الخارجة عن موضوع الدعوى فتقبل عادة دون تدوين الأسئلة المطروحة في محاضر . ويُتبع الإجراء نفسه بالنسبة للإعلانات القضائية لشهود هذه الإعلانات ، التي تورد بصيغة الغائب الإعلانات الخارجة عن موضوع الدعوى التي يشهد عليها هؤلاء الأشخاص . وفي الوقت ذاته لا يتضمن محضر الجلسة مستندات هامة كالإعلانات القضائية للمتهمين التي يعدلون فيها عن إعلاناتهم الخارجة عن موضوع الدعوى التي كانوا قد تقدموا بها أمام جهاز فرعي ، هو لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية التي قامت بعملها في مرحلة التحقيق في الدعوى . وبهذه الطريقة كان يتعين على المحلفين طوال اليوم الأول الاطلاع على الوقائع التي تشكل ملفا يتكون الآن من حوالي خمسة آلاف صفحة .

١٣٥ - وبعد تلاوة محضر الجلسة امتنع أعضاء المحكمة الوجدانية عن ممارسة الوظيفة المنصوص عليها في القانون وهي استجواب المتهمين الحاضرين في الجلسة أو الشهود أو الخبراء الذين جرى استجوابهم بالفعل ، لأنهم قد يدلون بإعلانات أو يضيفون إلى أقوالهم . ولهذا السبب فإنه بعد تلاوة محضر الجلسة بدأت المناقشة النهائية واستغرقت جولتين من المداولات تتابع خلالهما المدعي الخاص والمدعي العام للجمهورية ومحامو المتهمين ، طوال ١٦ ساعة ، في تقديم أدلتهم . وفي هذه المداولات تكررت الإشارة إلى أدلة لم ترد في المحضر ، مثل أقوال الضابط إيريك وارين باكلاند ، وهو مستشار عسكري من الولايات المتحدة ، الذي أورد في مرحلة التحقيق معلومات بلغته

تتعلق بتفسير الوقائع . وكانت هناك أدلة اتهام أخرى - كشهادات خبراء الخطوط - كانت موضع مساءلة جادة من حيث صلاحيتها .

١٣٦ - وبعد اختتام المناقشات ، قدم إلى رئيس المحكمة الوجدانية الاستبيان ذو الصلة المتضمن ٨٠ سؤالا . وقد تداولت هيئة المحلفين لمدة خمس ساعات ونصف الساعة ثم أصدرت حكمها .

١٣٧ - هناك ملاحظة أولى جديرة بالذكر هي أنه في أثناء تلاوة محضر الجلسة لم تعط هيئة المحلفين توجيهات أو تعليمات من أي نوع لتمكينها من تفهم قيمة أدلة القضية على نحو أفضل ، ومساعدتها على تقييم أدلة كانت أحيانا محل جدل كبير ، وإعدادها على النحو اللازم لممارسة مهامها ، على نحو ما توصي به المبادئ المنصوص عليها بشكل صريح في قانون السلفادور والتي تسلم بها فلسفة الإجراءات الجنائية إلى حد بعيد(٣١) .

١٣٨ - ووفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الساري حاليا في السلفادور ، لا تمثل الجلسة الشفوية والعلنية الجلسة الرئيسية في المحاكمة ، التي يُمارَس فيها أهم جزء من إجراءات الإثبات . ويجوز لهيئة المحلفين أن تصدر حكمها - كما فعلت في الواقع في هذه القضية - دون أن تكون قد شهدت إدلاء المتهمين بأقوالهم واستجواب الشهود ، وهي إجراءات تجرى بحضور القاضي سواء كان ذلك في خلال مرحلة التحقيق الذي يجريه أو في أثناء مرحلة المرافعة أو الجلسة العلنية ، وهي المرحلة التي يمكن فيها تقديم أدلة باقتراح من أي من الطرفين . ولا ريب في أن ذلك يمثل واحدة من أكبر الصعوبات التي تحول دون تمكّن محكمة وجدانية مؤلفة من أشخاص غير متخصصين في القانون من إصدار حكم مستوفٍ لمبدأ الموضوعية الوثيق الصلة بعدم انحياز العدالة(٣٢) .

١٣٩ - وثمة صعوبة كبيرة أخرى في نظام الإجراءات الجنائية الساري حاليا في السلفادور ، وهي ناشئة عن كون هذا النظام قد أقيم على نمط بما يسمى "هيئة المحلفين المحضة" ، وتكون فيه للمحكمة الوجدانية وحدها سلطة إصدار الحكم بشأن الوقائع التي أثبتت صحتها في القضية على أساس نظام "اقتناع ضمير القاضي" . ولا يحدد هذا النظام القواعد التي يمكن للمحلفين على أساسها استنتاج كفاية دليل ما وإنما يقتضي منهم تقييم الأدلة المدينة والمبرِّئة للمتهم اعتمادا على مدى اقتناعهم بها (قانون الإجراءات الجنائية في السلفادور ، المادة ٣٦٣) . ويقتضي منطق مثل هذا

النظام توافر شرط لا بد منه لتكوّن الاقتناع السليم في نفوس أعضاء المحكمة الوجدانية ، ويتمثل هذا الشرط في ضرورة حضورهم في أثناء إدلاء المتهمين بأقوالهم المسجلة عليهم في التحقيق وكذلك عند الاستماع إلى أقوال الشهود المدلى بها تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الطرفين وفي أثناء إقامة الادلة الرئيسية المستند إليها في إدانة المتهم أو تبرئة ساحته(٣٣) .

١٤٠ - ويتضح مما سبق أن من الصعب جدا تحليل مدى صواب الحكم الصادر . وهو ما يمثل مشكلة واردة حيث أنه ليس من السهل فيما يبدو بعد متابعة تطور وقائع المحاكمة العلنية فهم جوانب شتى من الحكم الذي أصدرته المحكمة الوجدانية . ويتعذر بوجه خاص فهم البواعث التي حملت على قصر إدانة اللفتنانت يوسهي رينيه مندوسا فاليسيوس على تهمة قتل قاصرة قضت بمعيّة أمها وهي تعانقها نتيجة إصبتهما بنفس الطلقات النارية حسبما أثبتته جميع الادلة الواردة أثناء المحاكمة العلنية . ومما يسترعي الانتباه أيضا أن تصدر المحكمة حكما بإدانة من يبدو أنهم قاموا بالوقائع بصفة غير مباشرة وهم الكلونيل بنافيدس مورينو واللفتنانت مندوسا فاليسيلوس من المدرسة العسكرية وتبرئة ساحة المتهمين الذين كانوا قد حوكموا على أساس الاشتباه في أنهم هم مرتكبو الجرائم المعنية مباشرة وجميعهم ينتمون إلى منظمة BIRI Atlacatl . ويتعذر في هذا الصدد استخلاص ما إذا كان المحلفون قد برأوا المتهمين على أساس تقديرهم انعدام الادلة الكافية لإثبات مسؤوليتهم الجنائية أم قضوا بذلك على أساس أنهم أمام حالة تسقط فيها الإدانة باعتبار أن هؤلاء لم يفعلوا سوى ما أمرهم به رؤساؤهم ، خصوصا وان ذلك يتناقض مع القاعدة التي لا تبيح التحجج بهذا العذر عندما يكون الامر الصادر منافيا للقانون بشكل سافر (القانون الجنائي للسلفادور ، المادة ٤٠) .

١٤١ - وبإجراء المحاكمة العلنية انتهت مرحلة جلسات المرافعة الحضورية لهذه العملية الاستثنائية التي لم يشهد البلد سابقة لها حتى الآن . ولربما كان من شأن نقل وسائط الاعلام لها على نحو مكثف أن أبرز الاهمية العبرة المستخلصة منها لفائدة جميع فئات المجتمع ، فكل قضية جنائية تمثل صراعا اجتماعيا عنيفا يكون أحيانا أليما إلى أقصى حد لجميع المعنيين . ولا يمكن في ظل دولة القانون معالجة هذا الصراع إلاّ عن طريق مؤسسة تتمثل في سلطة قضائية مستقلة وموضوعية وغير منحازة . ولقد جاءت القضية المشار إليها ، ولاسيما في جانبها المتمثل في المحاكمة العلنية لتؤكد مرة أخرى ما سبق ذكره من ضرورة التفكير بعناية في تحسين النظام القضائي القائم في السلفادور وبخاصة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية .

١٤٢ - ويتجاوز هذا الموضوع بالتأكيد الانتقادات التي تقتصر على أداء نظام محاكمة معين يقوم على محلفين ، ويتطلب هذا الموضوع القيام بتحليل شامل لإقامة العدل يتوافق مع الاتجاه المشار إليه في الفقرات الاستهلالية من هذا الجزء . ولقد أقر وزير العدل رينيه ارناندیس فالينته ، في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، في تصريحات أدلى بها لقناة تلفزيونية بأن النظام القضائي الساري في البلد يعاني من أوجه قصور خطيرة . وأضاف أن ذلك هو ما يفسر السبب الذي جعل مختلف القطاعات تقابل بالنقد ما صدر من أحكام مؤخرا عن هيئات المحلفين . ولا يستبعد الوزير على حد قوله إمكانية "ألاّ تكمن المشكلة في المحكمة الوجدانية وإنما في النظام القضائي الذي لابد من إعادة النظر فيه وزيادة ثقة المحكمة الوجدانية به إلى حد بعيد" . ويعد توفير الحماية القضائية لحقوق الانسان وتعزيز احترام قواعد الاجراءات القانونية الواجبة هدفين يلفت إليهما اتفاق سان خوسيه نظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ويندرجان ضمن أنشطتها ذات الأولوية (الفقرتان ١١ و ١٤ حاء) . ومن المؤمل في هذا الصدد ، أن يصاحب التقدم نحو إحلال السلام توطيد ما سبق أن ظهر بالفعل من قبل من مناخ ملائم لإصلاح إجراءات القانون الجنائي وهو ما يمثل دون شك مهمة في غاية التعقيد . وتعزى في قدر كبير صعوبة التحديات الكامنة في هذه المهمة إلى أنه إلى جانب الاصلاحات المعيارية والمؤسسية التي ينبغي أن تكون منسجمة مع طبيعة البلد وواقعه الملموس ، يتطلب تجديد العدالة الجنائية التطور العميق للثقافة القضائية السياسية المتاحة لجميع فئات المجتمع وهو ما تود البعثة المساهمة في تحقيقه على أفضل نحو ممكن ومع التقيد التام بالحدود المنصوص عليها في ولايتها .

هاء - حرية التعبير

١٤٣ - فيما يتعلق بحرية الفكر وحرية التعبير والحرية الشخصية ، ترى البعثة أن وسائط الاعلام تعبّر عن تعددية وجهات النظر على الرغم من حالة النزاع المسلح التي تعيشها السلفادور . ويشمل ذلك تنوع آراء القطاعات التي تنتقد عملية التفاوض وتلك التي تؤيدها . وتبلغ حرية التعبير التي أمكن للبعثة ملاحظتها حدا يمكن معه لسكان السلفادور الحصول على جميع أنواع الأنباء والمعلومات المتعلقة بالنزاع المسلح ، بما في ذلك آراء ووجهات نظر قادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والمسؤولين العسكريين الحكوميين والأحزاب السياسية المعارضة والقطاعات العمالية والاجتماعية في البلد .

١٤٤ - بيد أن ما سبق ذكره ، لا يحول دون الاشارة إلى بعض القيود المفروضة على الممارسة الكاملة لهذه الحريات ، حيث أنه يمكن مثلا ملاحظة الافتقار إلى الضمانات

القانونية والدستورية في ممارسة حق المواطنين في التصحيح أو الرد . وتلاحظ بالاضافة إلى ذلك في بعض الحالات التعسف في ممارسة هذه الحرية الاساسية العامة ، بما يمس حقوق الانسان . وتعرب البعثة عن قلقها إزاء ما يقوم به أفراد ومجموعات يعملون في بعض وسائط الاعلام من وراء ستار من تهجمات وتهديدات ضد الاشخاص والمؤسسات لبواعث سياسية صارخة ، معتدين بذلك على حق الشخص في السلامة والامن .

واو - حرية تكوين الجمعيات

١٤٥ - ستقوم البعثة قريبا بتناول موضوع حرية تكوين الجمعيات نظرا لانها لم تتلق ولم تتجمع لديها حتى الآن معلومات كافية بشأن حالة هذا الحق في السلفادور .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤٦ - لئن كان القصد من التقرير الاول هو تحديد إطار قانوني وسياسي للتحقق من حقوق الانسان في السلفادور قبل وقف المواجهات المسلحة ، فإن التقرير الثاني يقدم تحليلا قيّما جدا للحالة انطلاقا من دراسة الحالات المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الاوضاع المرتبطة وغير المرتبطة بالنزاع التي تستحق أن يُنظر فيها بوجه خاص والتي قد تستدعي بحكم آثارها على حقوق الانسان ضرورة وضع توصيات أولية بشأنها .

١٤٧ - وبانتهاء المرحلة التحضيرية من أنشطة البعثة ، بدأ الشروع منذ تشرين الاول/اكتوبر في أنشطة التحقيق في قضايا وحالات معروفة منذ بدء البعثة ومتابعتها لدى المؤسسات الحكومية ؛ وتم أيضا مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التثبت من التدابير المتخذة لتجنب بعض الممارسات المنافية لاتفاق سان خوسيه . والواقع أن هذه الوثيقة تراعي في ديباجتها ضرورة أن ينص النظام القانوني للسلفادور على الاعتراف بحقوق الانسان وواجب الدولة في احترام هذه الحقوق وضمانها . ولقد أشارت البعثة صراحة وعلى وجه التحديد إلى هذا الالتزام بتوفير الضمانات في الفقرة ١٦ من هذا التقرير . وبالمثل فلقد تعهدت الدولة بالالتزام باحترام حقوق الانسان وضمانها من خلال الاتفاقيات الدولية العديدة . وأعلنت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من جهتها على غرار ما يتأكد أيضا في ديباجة الاتفاق بأنها تتمتع بالاهلية والارادة وتتعهد بالالتزام باحترام الصفات المتأصلة في الانسان . وينبغي أن يُفهم من هذا الاعلان إنه يشمل أيضا التزام أصحابه باحترام قواعد القانون الدولي الانساني الواردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي

البروتوكول الاضافي لهذه الاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) .

١٤٨ - ويمكن القول على ضوء المعلومات الواردة إلى مكاتب البعثة مباشرة عن طريق الشكاوى سواء من جانب منظمات معنية بحماية الانسان أو عن طريق مؤسسات حكومية بأن مستوى انتهاكات حقوق الانسان يبعث على القلق رغم الجهود الحقيقية المبذولة من أجل تحسين الحالة . ورغم أن الصعوبات ليست جميعها مرتبطة بالنزاع المسلح ، فإن استمرار حالة التوتر البالغ لا يساعد على قيام روح المصالحة التي لابد لتعزيزها من أن يكون مشفوعا بأعمال حقوق الانسان .

حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن

١٤٩ - أمكن للبعثة أن تتأكد من حصول عدة حالات إعدام بإجراءات موجزة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، ارتكبها أفراد أو مجموعات شبه عسكرية مجهولو الهوية . ولم تقم أجهزة الأمن أو السلطة القضائية في العديد من هذه الحالات على ما فيها من خطورة بأي تحقيق خاص . ويساهم انعدام كفاية التدابير الفعالة للتحقيق في الوقائع في إثارة الشعور بانعدام الأمن السائد في السلفادور .

التوصيات

١٥٠ - توصي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن تنشئ حكومة السلفادور والنيابة العامة للجمهورية والسلطة القضائية بوضع الاليات اللازمة للتحقق على نحو منتظم في محاولات الاعتداء على الأرواح بغية البحث عن مرتكبيها ومعاقبتهم . وترى البعثة من المفيد جدا أن تراعى في ذلك المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

١٥١ - وينبغي كذلك اتخاذ تدابير حازمة لوضع حد لممارسات التخويف والتهديد التي تقوم بها المجموعات السرية . وينبغي أيضا تجنب الدفن الفوري للجثث في حالات الوفيات الناتجة عن التعرض للعنف أو المشتبه فيها ، وتشريحها على نحو ملائم مستوف للشروط التي توصي بها المبادئ السابقة الذكر .

١٥٢ - وأخيرا ، يتعين على السلطات اتخاذ جميع التدابير التي تؤدي إلى الكشف عن هوية أصحاب المنشورات الموقعة بأسماء منظمات سرية فيما يبدو ، واعتماد أنظمة تمنع بث الرسائل عن طريق الاذاعة والتلفزيون .

١٥٣ - وترى البعثة أنها لاتزال غير قادرة على تقييم ظاهرة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على نحو كامل . وغالبا ما تكون الشكاوى الواردة بشأنها تطابق اعتقالات ليست قانونية أو عمليات تجنيد ولابد من مواصلة دراسة المشكلة لتحديد حجمها الصحيح . بيد أنه قد يمكن بفضل تدابير معينة تجنب عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بحالة الاختفاءات التي لا تطابق دوما حالة اختفاء قسري أو غير طوعي .

توصية

١٥٤ - وينبغي للسلطات أن تدشئ آليات بسيطة ومرنة تمكّن المشتكين من أن يعرفوا بسرعة مكان وجود المتضرر . وتوصي البعثة خاصة بأن تبلغ القوات المسلحة على نحو منتظم ادارة معلومات الاشخاص المحتجزين ، التي أنشأتها محكمة العدل العليا ، بكل عملية اعتقال تقوم بها .

١٥٥ - وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ستستمر البعثة في التحقيق باهتمام في هذه المشكلة وفيما تبذله السلطات من جهود للقضاء على بعض الممارسات الموجودة .

توصية

١٥٦ - من شأن التقيد الصارم بالقواعد القانونية المنظمة للحجز الاداري ، وبخاصة حظر الحبس الانفرادي ، المنصوص عليه في المادة ٢ (هـ) من اتفاق سان خوسيه ، أن ييسر تحسين مراقبة السلطة القضائية لمعاملة المعتقلين وأن يسمح للمحامين بالدفاع عنهم أثناء فترة الحجز الاداري حسبما هو منصوص عليه أيضا في نفس تلك المادة وأن يساهم أيضا في تجنب ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

السكان المدنيون

١٥٧ - فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، لاحظت البعثة الجهود التي بذلتها قوات كلا الطرفين لتجنب سقوط ضحايا في صفوف المدنيين الذين لايزالون مع ذلك يعانون من خطورة المواجهات المسلحة التي شهدها البلد في الاسابيع الاخيرة .

التوصيات

١٥٨ - ريثما يتحقق وقف النزاع المسلح ، لا يسع البعثة سوى أن تكرر توصيتها الداعية إلى أن يبادر الطرفان فورا إلى اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة

لكي يتجنبا شن الهجمات واستعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد السكان المدنيين . كما توصي البعثة الطرفين بأن يمتنعا عن القيام بأعمال قد تتسبب في سقوط ضحايا مدنيين وأن يتجنبا بصفة خاصة شن هجمات عشوائية والاستعمال المفرط للقوة في العمليات العسكرية .

١٥٩ - وإذ تكرر البعثة تأكيد أن ولايتها لا تخولها صلاحية التحقق من نزاع مسلح من هذا القبيل ، فإنها ترى ضرورة أن تراعى ، في الحالات الاستثنائية ، الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين يقلعون عن الاشتراك فيها . وبناء على ذلك ، تحث البعثة الطرفين على أن يتخذا ، علاوة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي ، جميع التدابير اللازمة لمراعاة المبادئ الإنسانية المشار اليها في الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

وثائق الهوية

١٦٠ - نظرا لعدد الشكاوى الواردة وأهمية المشاكل المطروحة وإمكانية التوصل إلى حلول على المديين القصير والمتوسط ، نظرت البعثة بعناية خاصة في حالات معينة بغية متابعتها في المستقبل . وفيما يتعلق بوثائق هوية النازحين والعائدين إلى الوطن وسكان مناطق النزاع ، فإن المادتين ٧ و ٨ من اتفاق سان خوسيه تكرسان الحق في وثائق الهوية المعترف به أيضا في دستور جمهورية السلفادور .

١٦١ - إن حالة مَن ليست لديهم وثائق هوية نتجت مباشرة عن النزاع المسلح ؛ وقد أسفرت ضخامة أعداد النازحين من مواطنهم الأصلية ، ابتداء من عام ١٩٨٧ ، وجحافل العائدين عن زيادة حدة هذه المشكلة مما جعل السكان المتضررين يعيشون في ظروف عصيبة ، ولا سيما فيما يتعلق بأمنهم وحرياتهم الشخصية .

١٦٢ - وحسب المعلومات المتوافرة حتى الآن لدى البعثة ، فإنه لم يقدم بعد إلى الجمعية التشريعية أول مشروع للقانون الذي كانت وزارة الداخلية قد ناقشته مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والذي يبدو أنه حصل على قدر وافر من توافق الآراء ، وذلك على الرغم مما اتخذ من مبادرات شتى في هذا المنحى من جانب حكومة السلفادور ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والكنائس وبعض المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه المشكلة . وربما يكون من شأن سنّ قانون انتقالي حل هذه المشكلة التي تعتبر ذات أولوية وفقا لاتفاق سان خوسيه .

التوصيات

١٦٣ - إن البعثة ، إذ ترى ضخامة هذه المشكلة وما لها من آثار خطيرة على السكان المتضررين منها ، توصي حكومة السلفادور بأن تقترح ، على نحو عاجل ، على الجمعية التشريعية الموافقة على قانون استثنائي ذي طابع انتقالي يحدد أساليب بسيطة ومرنة ومجانية تقوم على أساس مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز ، تهدف إلى منح وثائق الهوية اللازمة للنازحين والعائدين إلى الوطن وكذلك لجميع سكان مناطق النزاع .

١٦٤ - أما فيما يتعلق بالمدى القصير ، فمن المستصوب أن تكشف الحكومة ، حتى قبل اعتماد هذا القانون ، جهودها الرامية إلى تحسين تطبيق التشريعات القائمة ، مما يوفر لرؤساء البلديات المعنيين تعليمات واضحة وموحدة تيسر عمليات تسجيل الحالة المدنية . ويقترح أيضا ، بغية تيسير عملية منح وثائق الهوية ، إشراك المجلس المركزي للانتخابات وذلك بالاستفادة من محفوظاته المصوَّرة على أشرطة الميكروفيلم .

التجنيد العسكري

١٦٥ - جرى التأكيد على ضرورة أن ينص دستور الجمهورية على الخدمة العسكرية الإجبارية ، مثلما هو الشأن في بلدان كثيرة . وقد أصدرت القوات المسلحة أمرين يقضيان بتنظيم اجراءات التجنيد العسكري والإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية ، معترفة بذلك بإمكانية تنافي ممارسة التجنيد المتبعة مع الحقوق والحريات الفردية .

١٦٦ - ويتناول التقرير هذا الجهد التنظيمي بالتحليل ويبين أوجه القصور الكامنة في أساليب التجنيد ، والمتمثلة في عدم القيام في الغالب بإظهار الأمر المكتوب الصادر عن قائد المنطقة العسكرية ، وعدم إخطار أفراد أسرة المجنَّد ، وعدم وجود قائمة بأسماء المجندين الشباب في كل منطقة عسكرية . وقد استجابت السلطات العسكرية لملاحظات البعثة ، مبدية بذلك اهتمامها بالبحث عن حلول ؛ وتكمن المشكلة الأساسية في عدم وجود قانون من شأنه أن يوحد عملية التجنيد ويجعلها مفتوحة لجميع المواطنين السلفادوريين .

١٦٧ - وقد أدى النزاع المسلح في حد ذاته إلى أن تدرس البعثة أيضا مسألة التجنيد من جانب جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ولوحظ في هذا الصدد ضم عدد كبير من القصَّر تبلغ أعمارهم ١٥ عاما إلى صفوف رجال حرب العصابات ، مما ينتهك أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بحماية الأطفال . وقد تعهد مسؤولو الجبهة بالكف عن ضم

القصّر الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما والتزموا بتكليفهم بمهام تختلف في طبيعتها عن المهام التي جندوهم من أجلها .

التوصيات

١٦٨ - توصي البعثة بأن ينفذ في أقرب وقت ممكن القانون الاستثنائي المنصوص عليه في دستور الجمهورية لتنظيم الخدمة العسكرية الإجبارية . وهي تقترح أن تنشر ، في غضون ذلك ، على نطاق واسع النظم التي تتبعها وزارة الدفاع فيما يتعلق بإجراءات التجنيد العسكري والإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية .

١٦٩ - وتوصي كذلك بأن توجد السلطات العسكرية آلية سريعة ومرنة يمكن بواسطتها إعلام أقارب المجندين ، ويمكن أن تتمثل هذه الآلية في إدارة إعلام تتمركز في مقر القيادة العليا أو في مؤسسة أخرى وتتولى الاتصال بأقاربهم على نحو منتظم .

١٧٠ - وأخيرا ، توصي البعثة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بالوفاء بالتزامها باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بتجنيد القصّر وتذكّرها بمنع إشراك القصّر في أي نوع من العمليات العسكرية ، حتى وإن لم تكن لها صلة مباشرة بجبهة قتال .

الإجراءات القانونية الواجبة

١٧١ - تمثل الإجراءات القانونية الواجبة أيضا موضوعا يحظى بالأولوية لدى البعثة ، التي بدأت متابعته من خلال رصد حكم له مغزاه أصدرته إحدى المحاكم الوجدانية في الفترة الراهنة ومن خلال بدء تحليل الممارسة اليومية للمحاكم .

١٧٢ - وتعتقد البعثة ، بعد ثلاثة أشهر من وجودها في السلفادور ، أن من السابق لأوانه تقديم تقييم شامل بشأن النظام القضائي ، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات القانون الجنائي . بيد أن من المهم للغاية الإشارة إلى أن هذه هي أول مرة تصدر فيها محكمة وجدانية أحكاما تدين ضابطا رفيع الرتبة بسبب حالة انتهاك خطير لحقوق الإنسان .

١٧٣ - وما هو أهم من القيمة الرمزية لقضية اليسوعيين ، رغم أوجه القصور البادية في المحاكمة العامة ، أنه أمكن للبعثة أن تستخلص من هذه القضية ومن غيرها وجود أوجه خلل معينة ، في مرحلة التحقيق ، تجعل من العسير إثبات الحقيقة ومحاكمة

المذنبين ومعاقبتهم . ويمثل النقص الصارخ في الوسائل التقنية والمادية المتاحة للعدالة عقبة جادة أمام سلامة سيرها . كما أن عدم وجود شرطة مدنية مختصة بالمسائل القضائية وتابعة من الناحية العضوية لسلطة مدنية مكلفة بالدعاوى العمومية ، يشكل صعوبة هامة أخرى . وإن علم البعثة بهذه المحاكمة قد أظهر ضرورة التفكير الجدي بشأن العدالة الجنائية ، من أجل المساهمة في تحسينها من خلال اعتماد إصلاحات هيكلية .

١٧٤ - وسيجري في التقارير القادمة تحليل مشاكل أخرى تتعلق بمسألة التحقيقات والإجراءات الجنائية . وفي غضون ذلك ، تود البعثة أن يتسنى لها أن تساهم ، في إطار التقيد التام بولايتها ، في تحقيق تطور إيجابي في هذا الشأن .

١٧٥ - ورغم أن حالة حقوق الإنسان في السلفادور لا تزال تبعث على القلق ، فقد لاحظت البعثة ، على امتداد الأشهر الثلاثة الأولى لوجودها في البلد ، الجهود التي يبذلها الطرفان من أجل احترام الالتزامات التي تم التوقيع عليها في سان خوسيه . ولم تصادف حتى الآن صعوبات حقيقية في ممارستها مهمة التحقق التي تضطلع بها وذلك بفضل ما لقيته من تعاون من جانب الطرفين والشعب السلفادوري عموما . بيد أنها تأسف لأن استمرار النزاع المسلح لا يزال يمثل عقبة حقيقية تحول دون تطبيق تدابير فعالة ودائمة وقادرة على أن تحسن على نحو ملحوظ حالة حقوق الإنسان . وستبذل البعثة ما في وسعها للمساهمة في المهمة الواسعة الرامية إلى تدعيم وضع القانون في السلفادور وذلك من خلال الاضطلاع بمهامها الميدانية ومساعيها المتواصلة لدى الحكومة والقوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وكذلك هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان .

الحواشي

(١) يتألف التحالف الوطني لمؤسسات المعونة ومنظمات اللاجئين والمعاد توطينهم والمشردين من المنظمات التالية : الرابطة السلفادورية للتنمية المتكاملة ، مؤسسة عمال السلفادور للإدارة الذاتية والتضامن ، مؤسسة التعاون مع السكان المعاد توطينهم والمشردين ، هيئة التنسيق الكنسي للخدمات والمعونة الإنسانية ، المؤسسة السلفادورية للتشييد والتنمية ، منظمة تنسيق عمليات إعادة توطين سكان السلفادور ، مؤسسة التنمية الريفية بالسلفادور ، اللجنة المسيحية للمشردين في السلفادور ، اللجنة الوطنية للسكان المعاد توطينهم ، لجنة إعادة توطين سكان كابانياس وكوسكاتلان .

(٢) قارن التقرير السنوي لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٨ . OAS/SER.L/V/III.19 الوثيقة ١٣ ، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الامانة العامة . منظمة الدول الامريكية . المرفق السادس . محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان . قضية فالسكويس رودريغيس . الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ولا سيما الفقرة ١٧٤ ، الذي قررت فيه المحكمة ما يلي : "إن على الدولة واجب قضائي وهو الحيلولة ، إلى حد معقول ، دون انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق الجاد فيها باستخدام التدابير المتاحة لها في الانتهاكات التي ترتكب في إطار ولايتها القضائية بغية التعرف على المسؤولين وتوقيع العقوبات الواجبة وضمان تعويض مناسب للضحية" . وينبع الاساس القانوني التقليدي لالتزام الدولة بالكفالة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢) ومن اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الإنسان (المادة ١ (١)) . وأكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية التابع للجنة حقوق الإنسان ، بدوره ، في أحدث تقرير له : "يود المقرر الخاص أن يكرر أنه عندما تقصر الممارسة التي تنتهجها أي حكومة عن بلوغ المعايير المبينة في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩) ، سيعتبر المقرر الخاص هذا القصور دلالة على مسؤولية تلك الحكومة حتى ولم يثبت تورط موظفين حكوميين تورطا مباشرا في عملية الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" . (E/CN.4/1991/36 ، ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الفقرة ٥٩) .

(٣) قارن بصفة خاصة المبدأ ١١ : عندما ينتهك الموظفون العامون أو غيرهم من الممثلين الذين يعملون بصفة رسمية أو شبه رسمية القانون الجنائي الوطني تتكفل الدولة التي يكون الموظفون أو الممثلون مسؤولين أمامها بتعويض الضحايا عن الضرر الناجم . وفي الحالات التي لا توجد فيها حكومة وقع الفعل تحت سلطتها أو أغفل القيام بفعل مما تسبب في حصول ضرر للضحية فعلى الدولة أو الحكومة الخلف أن تقدم تعويضا للضحايا .

(٤) قارن بصفة خاصة المبدأ ١٨ : تكفل الحكومات محاكمة الاشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها . وتضطلع الحكومات بتقديم هؤلاء الاشخاص للمحاكمة أو بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الاخرى التي ترغب في ممارسة ولايتها القانونية عليهم . وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة .

(٥) إن مصطلح Mara في السلفادور يعني "عصابة من المجرمين" .

(٦) قارن القرار ١٦٣/٤٤ ، المبدأ ٩ .

(٧) المرجع نفسه ، المبدأ ١٣ .

(٨) المرجع نفسه ، ولا سيما المبدأ ٤ الذي ينص على ما يلي : تُضمن حماية فعالة قضائية أو من أي نوع آخر للافراد والجماعات الذين يتعرضون لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات تعسفية أو موجزة ، ولا سيما أولئك الذين يتلقون تهديدا بالقتل .

(٩) المرجع نفسه ، ولا سيما المبدأ ١ .

(١٠) قارن الإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، المواد ٨ و ٩ و ١٠ .

(١١) قارن تعليق لجنة الصليب الاحمر الدولية على البروتوكولات الإضافية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، Martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, párr. 4749 .

(١٢) قارن قرار الجمعية العامة ٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بالمبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين في أثناء المنازعات المسلحة . انظر أيضا تعليق لجنة الصليب الاحمر الدولية ، المرجع السابق ذكره ، الفقرة ٤٧٧٢ .

(١٣) قارن M. Both, K. J. Partsch Y W. A. Solf, New Rules for Victims of Armed conflicts, Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nuhoff Publishers, The Hague/Boston/ London 1982, pág. 675 Y ss. .

(١٤) قارن القرار ٢٦٧٥ (د - ٢٥) ، الفقرة ١ .

(١٥) قارن البروتوكول الثاني ، المادة ٧ .

(١٦) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٢) .

(١٧) المرجع نفسه ، المادة ٦ (٢) .

(١٨) قارن ، على سبيل القياس ، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) ، المادة ٥١ (٤) و (٥) .

(١٩) قارن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادتين ٦ و ١٥ . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادتين ١٦ و ٢٤ . واتفاقية حقوق الطفل ، المادتين ٧ و ٨ والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، المواد ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ .

(٣٠) تستنسخ ، على سبيل المثال ، البيانات المقدمة من جمعية المعاد توطينهم "Segundo Montes" في مسنغويرا بمقاطعة موراسان ، وهي أرقام تقديرية لآب/أغسطس ١٩٩١ : (أ) القصر الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما ويحتاجون إلى شهادات ميلاد : ٢٨٣ ٥ قاصرا ؛ (ب) الراشدون الذين يبلغ سنهم ١٨ عاما ويحتاجون إلى شهادة ميلاد وبطاقة هوية شخصية : ٩١١ ٢ راشدا ؛ (ج) الاشخاص من المجموعة (ب) الذين أمكنهم الحصول على بطاقة هوية ولم يمكنهم الحصول على شهادة ميلاد عن طريق "دفع مبالغ مالية" : ١٠٠ شخص (رقم تقديري) . ووفقا لتقديرات بعض رؤساء البلديات الواقعة شمال نهر تورولا في المنطقة الواقعة في أقصى شمال مقاطعة موراسان فإن قرابة ٥٠ في المائة من الأطفال في حاجة إلى شهادات ميلاد . وأكثر الاشخاص تضررا هم القصر بين سن ٩ أعوام و ١٤ عاما . وفي مقاطعة تشالاتينانغو تعرض ٦٠ في المائة من محفوظات البلديات للتلف في أثناء النزاع .

(٣١) قارن معهد حقوق الإنسان التابعة لجامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيمون كانيال" ، السلفادور عام ١٩٨٦ : "بحثا عن حلول للاشخاص المشردين" سان سلفادور ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٨ من النص الاسباني .

(٣٢) قارن دستور جمهورية السلفادور ، المادة ٣ . والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٧ . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٢٦ . والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ٢٤ .

(٣٣) قارن اتفاق سان خوسيه ، الفقرة السادسة من الديباجة .

(٣٤) تنص الفقرة الاولى من هذا النظام ، في الواقع ، على ما يلي : "في العادة فإن اجراءات تجنيد الشباب للخدمة العسكرية في بلدنا لا تتفق مع المعايير الاساسية لاحترام الإنسان" .

(٣٥) تنص المادة ٤-٣ (ج) من البروتوكول الثاني على أن "القصر الذين يبلغون ١٥ عاما من العمر لا يجندون في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يسمح باشتراكهم في أعمال الحرب" .

(٣٦) قارن تعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية ، المرجع السابق ذكره ، الفقرة ٤٥٥٧ .

(٣٧) قارن الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاق سان خوسيه .

(٣٨) قارن الهيئة القضائية ، محكمة العدل العليا ، سجل الاعمال ، تموز/يوليه ١٩٩٠ - حزيران/يونيه ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالبرامج المحددة للهيئة القضائية في ميدان القانون الجنائي في تلك الفترة يمكن أن نذكر ، في جملة أمور ، ما يلي : تعيين مفوضين للرقابة على الاصلاحيات ؛ تعيين قضاة جوابين ؛ إنشاء إدارة لمراجعة الحسابات القضائية ؛ إنشاء إدارة لمعلومات الاشخاص المحتجزين .

(٣٩) كان إجراء محاكمة للحادث المتعلق بأرمينيا إحدى القضايا الخمس التي اختارها رئيس الجمهورية حينئذ ، خوسيه نابليون دوارته عندما تولى مقاليد السلطة في عام ١٩٨٤ ، من أجل إيلائها معاملة خاصة . وكانت القضايا الاخرى هي : مقتل الاسقف أوسكار أرنولفو روميرو ، أسقف سان سلفادور ؛ واختفاء ومقتل الصحفي جون سلفيان من الولايات المتحدة ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ومقتل المستشارين العماليين من الولايات المتحدة وأحد سكان السلفادور في فندق شيراتون في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ومقتل ما يربو على ٧٠ مزارعا بالقرب من تعاونية "لاس أوخاس" في سان أنطونيو إل مونته ، بمقاطعة سونسوناتي في شباط/فبراير ١٩٨٣ . ولم تُحل إلاّ قضيتان من هذه القضايا إلى المحاكمة العلنية . وفي قضية فندق شيراتون جرت إدانة اثنين من مرتكبي الحادث مباشرة في عام ١٩٨٦ ثم أفرج عنهما بموجب قانون العفو العام الصادر في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . أما الاخرى فهي القضية الجنائية المتعلقة بحادث أرمينيا .

(٣٠) شارك أيضا بصفة مراقبين أعضاء السلك الدبلوماسي وعدد من المستشارين الممثلين للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .

(٣١) قارن التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد ل. م. سنغفي بشأن إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين : دراسة عن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين . اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5) المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥) .

(٣٢) قارن "الحق في محاكمة عادلة" . تقرير موجز أعده السيد ستانيسلاف شيرنيشنكو والسيد ويليام تريت وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٩/٢٧ (E/CN.4/Sub.2/1990/34 ، المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠) .

(٣٣) إن قانون الإجراءات الجنائية السائدة في الواقع قد دخل حيز النفاذ فعلا في عام ١٩٧٤ وأجري عليه إصلاحات جزئية ، ولو أنها مازالت في جوهرها قريبة من نظام ذي طابع مكتوب وتحقيق ، ويضم بعض ملامح الاجراءات الشفوية والعلنية . وقد جرى إلغاء كثير من المزايا التي ينسبها مؤيدوه إلى نظام المحاكمة بواسطة المحلفين .

التذييل الاول

المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان
وتعزيزها في السلفادور

مركز الدراسات المتعلقة بتطبيق القانون

لجنة حقوق الإنسان في السلفادور (غير الحكومية)

لجنة الاسر المناصرة لحرية المعتقلين والمختفين سياسيا في السلفادور

لجنة أمهات المختفين (الاسقف أوسكار أرنولفو روميرو)

لجنة الامهات والاسر المسيحية ، بيدرو أوكتافيو أورتيز وهيرمانا سيلفا

إدارة حقوق الإنسان للمجمع الكنسي اللوثري بالسلفادور

معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيمون كانياس"

مكتب الحماية القانونية بسان سلفادور

منظمة الإغاثة القانونية المسيحية "الاسقف أوسكار أ. روميرو"

منظمة الإغاثة القانونية التابعة لكلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة السلفادور

التذييل الثاني

الجدول ١ - احصاء بالبلاغات التي تسلمتها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور(١)

الفئة	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الاول/ اكتوبر	المجموع
الاعدام باجراءات موجزة			
الحالات التي تعزى الى أفراد القوات المسلحة أو الافراد السابقين فيها (تتصل حالة واحدة منها بثماني ضحايا)	١٦	٢	١٨
حالات ارتكبت بفعل أشخاص غير معروفين	٦	٢	٨
التهديد بالقتل			
الحالات التي تعزى الى أفراد القوات المسلحة	٢	٢١	٢٣
الحالات التي تعزى الى الجبهة المعادية للشيوعية بالسلفادور	٢	١	٣
ارتكبها أشخاص غير معروفين	٢	١٠	١٢
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي			
حالات الاختفاء القسري	١	٦	٧
حالات الاختفاء(لم يعثر فيها على الاشخاص)	٧	١٧	٢٤

(١) تتضمن الارقام الاجمالية أو الجزئية الشكاوى الواردة ولا تنطوي على أي تأكيد من جانب البعثة بأن الانتهاكات قد حدثت فعلا .

التذييل الثاني (تابع)

الفئـــة	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الاول/ اكتوبـــر	المجموع
حالات اختطـــاف الاشخاص التي تعـــزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١٠	١٦	٢٦
حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاسيـــة أو اللاإنسانيـــة أو المهينة	٣٨	٣١	٦٩
حالات الاعتداء على السلامة الشخصية الاصابات التي تعزى الى القوات المسلحة	٥	٥	١٠
أعمال العنف أو التهديد به	٣٦	٢٢	٥٨
حالات الاعتداء على الحرية الشخصية حالات الاحتجاز غير المشروع أو التعسفي(ب)	١١٩	١٢٠	٢٣٩
القيود المفروضة على حرية التنقل	١٣	٢٤	٣٧
انتهاك الاجراءات القانونية الواجبة حالات التفتيش غير المشروعة	١٨	٨	٢٦
حالات النيل من حرية تكوين الجمعيات	١	٧	٨
حالات النيل من حرية التعبير عن الرأي	-	١	١

(ب) يدخل ضمن هذا الرقم ٦٩ قضية تعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

التذييل الثاني (تابع)

الفئة	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الاول/ اكتوبر	المجموع
المعاملة الانسانية			
محاولات الإغتيال التي تعزى الى القوات المسلحة	٣	٨	١١
محاولات الاغتيال التي تعزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	صفر	١٠	١٠
الحالات التي لم يتسن عزوها الى أي طرف	-	١	١
التهديد بالقتل الذي يعزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١	١٣	١٤
الهجمات على السكان والاشخاص المدنيين			
الحالات التي تعزى الى القوات انمسلحة	١٢	٣٠	٤٢
الحالات التي تعزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٥	٥	١٠
الحالات التي لم يتسن عزوها إلى أي طرف	٨	٥	١٣
أعمال العنف أو التهديد به التي يعتبر الهدف الرئيسي منها هو ترويع السكان المدنيين			
الاعمال التي تعزى الى القوات المسلحة	١٨	١٢	٣٠

التذييل الثاني (تابع)

الفئة	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	تشرين الاول/ اكتوبر	المجموع
الاعمال التي تعزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣٨	٣٤	٧٢
حالات أخرى تتعلق بالمعاملة الإنسانية			
تجنيد القصر في القوات المسلحة	١١	١٧	٢٨
التجنيد في القوات المسلحة في السن المناسبة	٥٧	١٠٥	١٦٢
تجنيد القصر في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٤	١٤	١٨
تجنيد الراشدين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	-	٢	٢
حالات أخرى(ج)	٥٦	١٠٥	١٦١
المجموع	٤٥٤	٦٢٦	١٠٨٠

(ج) تتضمن فئات الحالات الاخرى الحالات التي لا يدخل ضمن ولاية البعثة التحقق منها أو الحالات المشكوك فيها .

التذييل الثالث

احصاءات من مصادر حكومية

الجدول ١ - الشكاوى التي تسلمتها لجنة حقوق الانسان ١٩٩١

الفئة	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	المجموع
عمليات التهديد	٢	٤	٦
الاصابات	٤	٤	٨
الانتهاكات	١	-	٢
حالات الاختفاء	٣١	٣٤	٦٥
حالات الاعتقال	١	٤	٥
حالات الاختطاف التي تعزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٤	-	٤
عمليات القتل	٣	٤	٧
المجموع	٤٦	٥٠	٩٧

المصدر : لجنة حقوق الانسان .

الجدول ٢ - أحداث القتل والاصابة الناجمة عن أعمال العنف في السلفادور ١٩٩١[أ]

الفئة	آب/أغسطس		أيلول/سبتمبر		المجموع
	المتوفون	المصابون	المتوفون	المصابون	
السكان المدنيون نتيجة أعمال إرهابية	٣	٣٤	١	٣	٣١
السكان المدنيون المعزوّون إلى أفراد من القوات المسلحة[ب]	٩	٨٨	١١	١٨	١٢٦
السكان المدنيون نتيجة أعمال أشخاص غير معروفين	١٨	٣٣	١٠	١٣	٦٢
السكان المدنيون نتيجة مصادمات بين القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	-	٤	-	٨	١٢
أفراد عسكريون خارج الخدمة نتيجة أعمال إرهابية	-	-	-	-	-
المجموع	٣٠	١٣٨	٢٣	٤٢	٢٣١

المصدر : لجنة حقوق الانسان .

(أ) مؤقتة .

(ب) ازداد هذا البند في شهر آب/أغسطس نتيجة قيام جندي سابق بإلقاء قنبلة في حفلة راقصة أُقيمت في اقليم لوس أماتس/كوماساغوا بمقاطعة لا ليبرتاد .

الجدول ٣ - إحصاءات مكتب حقوق الإنسان التابع لهيئة أركان القوات المسلحة

الفئة	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	المجموع
عدد القتلى من المدنيين بواسطة مجرمين ارهابيين	٢	٣	٥
إصابة أو تشويه الاشخاص بواسطة مجرمين ارهابيين	٤	٣	٧
حالات الاعتداء على السكان المدنيين من قِبل المجرمين الارهابيين	١٦	١١	٢٧
حالات اختطاف المدنيين بواسطة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٤	٧٤	٧٨
أعمال العنف أو التهديد به التي يتعرض لها السكان المدنيون من قِبل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١	٣	٤
عمليات تجنيد القصر الذين يبلغون ١٥ عاما من العمر بالقوة من جانب جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	-	٥١	٥١
الوفيات بسبب ألغام وزعتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	-	-	-
المشوهون بواسطة ألغام وزعتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	١	-	-
محاولات الاعتداء على الملكية من قِبل جبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني	١٧	٢٢	٣٩
المجموع	٥٥	١٨٧	٢٤٢

المصدر : "معلومات احصائية بشأن انتهاك حقوق الانسان في أيلول/سبتمبر" ، مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة أركان القوات المسلحة .

التذييل الرابع

احصاءات من مصادر غير حكومية

الجدول ١ - احصاءات مكتب الحماية القانونية بسان سلفادور

الفئة	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	المجموع
الاشخاص المقبوض عليهم	٩	٧	١٦
حالات القبض على الاشخاص واختفائهم	-	٤	٤
اختفاء الاشخاص	٩	٥	١٤
الاشخاص الذين قبض عليهم وأطلق سراحهم فيما بعد	١٥	٨	٢٣
حالات اختطاف رجال حرب العصابات للاشخاص	-	-	-
أسرى الحرب الذين أسرهم رجال حرب العصابات (جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني)	-	-	-
التجنيد بالقوة من قبل رجال حرب العصابات	-	-	-
الوفيات التي تعزى الى فصائل الموت	٥	-	٥
الوفيات التي تعزى الى الجيش	٢	٥	٧
الوفيات نتيجة الاجهزة المتفجرة	-	-	-
الوفيات التي وقعت في أثناء تبادل اطلاق النيران	-	-	-
الوفيات التي وقعت في أثناء عمليات الجيش (لا يميز فيها بين المدنيين والمقاتلين)	١	٤	٥
الوفيات التي وقعت في عمليات المواجهة أو الكمائن أو دوريات الجيش (لا يميز فيها بين المدنيين والمقاتلين)	٦٢	٣٧	٩٩
الوفيات التي تعزى إلى رجال حرب العصابات	٣	-	٣
الإصابات التي تعزى للجيش ولجهاز الامن	٧٨	٢٤	١٠٢
المجموع	١٨٤	٩٤	٢٧٨

المصدر : مكتب الحماية القانونية بسان سلفادور .

الجدول ٢ - احصاءات لجنة حقوق الانسان في السلفادور

الفئـــة	آب/أغسطـــس	أيلول/سبتمبر	المجموع
خاص الذين قبضت عليهم القوات المسلحة	٦٧	٦١	١٢٨
خاص الذين قبضت عليهم جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	صفر	٣	٣
، الاختفاء التي تعزى الى القوات المسلحة	–	–	–
، الاختفـــاء التي تعزى الى جبهـة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	–	–	–
، الاختفاء في ملابسات معينة	٩(أ)	١٣	٢١
ـيات التي تعزى الى القوات المسلحة	١١١	٣٨	١٤٩
ـيات التي تعـزى الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣	١	٤
ـيات التي تعزى الى أشخاص غير معروفين(ب)	٣٠	١٠	٤٠
ـاة في ملابسات معينة	٤(ج)	٣	٧
المجموع	٢٣٤	١٣٧	٣٥١

المصدر : لجنة حقوق الانسان بالسلفادور (غير الحكومية)

(أ) حالات الاشخاص الذين اختفوا عند الخروج من محل اقامتهم متوجهين إلـــى العمل أو الدراسة أو بالعكس والذين لم يصلوا الى مقصدهم .

(ب) رجال الدفاع المدني ، غير المحددين ، الذين يتصرفون تحت السلطـــة باشرة أو غير المباشرة للدولة .

(ج) ضحايا الاجهزة المتفجرة و/أو الذين قتلوا في أثناء تبادل إطـــلاق ران وهي الحالات التي يتعذر فيها تحديد مسؤولية طرف من طرفي النزاع .

- - - - -